جامعة أكلي أمحند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص : قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب :
العمري رشيد

تحت إشراف الأستاذ :
عوادي فريد

السنة الجامعية : 2018/2019

إهداء

إلى من كان قدوتي و سندي و سبب نجاحي ... أبي رحمه اللّه

إلى أمي الغالية غمرتني بدعواتها و سهرت من أجلي

إلى إخوتي و أخواتي .

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل

شكر وتقدير

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتقدم بأسمى آيات الشكر

وعميق التقدير و الاحترام إلى أستاذي "عوادي فريد"، لما بذله من

عناء في المتابعة و الإشراف على هذه المذكرة .

كما أتوجه بعظيم الامتنان إلى أساتذتي الأجلاء أجمعين.

مـقـدمـة:

تعددت بشأن إشكالية حقوق الإنسان الآراء والمفاهيم واختلفت في وسائل حمايتها الأنظمة السياسية وأي إيديولوجيات الأمم و الشعوب و الدول ومنظمات المجتمع الدولي، نظرا لطبيعة الحقوق الفلسفية والاجتماعية وخلفياتها التاريخية و الثقافية والدينية[1].

لكن رغم الاختلاف والتباين في إشكالية ومفاهيم حقوق الإنسان، تبقى شخصية الإنسان وحدة متماثلة لها نفس الخصائص وتطمح إلى نفس الحقوق والحريات الأساسية مهما اختلف العرق و الجنس واللون والدين والعادات والثقافات.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تمتع الشخص بما يخوله القانون سواء كان قانونا وضعيا أو قوانين الشرائع الدينية من مصلحة أو مكسب مادي أو معنوي مرسوم الحدود ، يمكن المطالبة به والدفاع عنه ، أما المقصود بالحريات الأساسية فهو التمتع بتلك المصلحة أو المكسب المادي أو المعنوي وفق الترخيصات وإباحة التصرف للشخص من طرف السلطة المختصة للدولة .

هذه الحقوق والحريات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من القوانين والبروتوكولات الملحقة بها الصادرة سنة 1966.

ومن خصائص هذه الحقوق أنها عالمية يتمتع بها جميع البشر دون تمييز من حيث العرق، الجنس، اللون، الدين، الرأي السياسي والاجتماعي، كما أنها ثابتة، غير قابلة للتصرف فيها، فلا يمكن للآخرين الحرمان منها وهي غير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها. وتختلف الحقوق الإنسانية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حقوق فردية ، وحقوق جماعية يتمتع بها كل إنسان داخل الجماعة كحقوق الأقليات ، حقوق المهاجرين ، اللاجئين وحقوق الشعوب ، ويمكن تصنيفها من حيث هي فردية أو جماعية إلى ثلاث تصنيفات :

1- الحقوق المدنية والسياسية وتسمى حقوق الجيل الأول وهي مرتبطة بمبدأ الحرية و تشمل الحق في الحياة و الأمن وعدم التعرض للتعذيب
2- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتسمى بحقوق الجيل الثاني وتتعلق بمبدأ العدالة والمساواة و تشمل الحق في العمل التعليم، السكن، الصحة وغيرها.

[1] - أ.عبد العزيز طبي عناني – مدخل إلى الآليات الأممية لترقية و حماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر الجزائر 2000

3- الحقوق البيئية و الثقافية والتنموية وتسمى بحقوق الجيل الثالث وتتعلق بمبدأ التضامن الدولي وتشمل الحق في بيئة نظيفة وبعيدة عن أسلحة الدمار الشامل، والحق في التنمية العلمية والثقافية.

ففكرة حماية حقوق الإنسان متعددة المواقف نظرا لارتباط مصالح الإنسان وطنيا ودوليا فهنالك حماية وطنية ، التي بموجبها يلزم على كل مشرع أو سلطة حاكمة ذات سيادة على إقليمها الوطني أن تحمي حقوق مواطنيها وفق دستورها و قوانينها الداخلية ، وأن تجعل سلطاتها الثلاث (التشريعية ، القضائية والتنفيذية) في خدمة مصالح وحقوق المواطنين. وحماية دولية تتمثل في الجهود التي يبذلها أشخاص القانون الدولي العام (الدول والمنظمات الدولية) وكذلك كل الكيانات و المنظمات غير التابعة لسلطات الدول في حماية وترقية حقوق الإنسان، وهذه الحماية تنقسم بدورها إلى قسمين:

- حماية دولية حكومية تتمثل في دور حكومات الدول مجتمعة في المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية مثل هيئة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الإقليمية الأوروبية والإفريقية والأمريكية والعربية .

- حماية دولية غير حكومية تتمثل في الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومنه فدراستنا تتمحور حول المنظمة الدولية – الشهيرة- منظمة العفو الدولية[1] المهتمة بمجال حماية و ترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فأصبحت هذه المنظمة تهتم بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف الدولية المعاصرة سواء في وقت السلم أو الحرب ، ففي وقت السلم ، تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأكثر ضعفا مثل الأطفال ، النساء ، السجناء السياسيين ، سجناء الرأي ، اللاجئين ، أما في وقت الحرب و النزاعات المسلحة[2] داخل إقليمها ، تقوم بمعارضة نقل الأسلحة و حظر الاستخدام المفرط للقوة والتنديد

[1] ـ وقد نالت منظمة العفو الدولية جائزة نوبل للسلام في عام 1977 و"هي جائزة تمنح من فرع أكاديمية ستوكهولم" أكاديمية ستورتينج النرويجية، تقديرا لجهودها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان . وبمناسبة الذكرى الثلاثون لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منحت جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديرا لإنجازاتها الرائعة في ميدان حقوق الإنسان " وتعمل منظمة العفو الدولية بأجهزة أربعة : الفروع والمجلس الدولي واللجنة التنفيذية و الأمانة الدولية ، المزيد من التفاصيل في القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

[2] ـ حماية حقوق الإنسان وقت السلم تكون الدولة بعيدة عن الحروب و النزاعات المسلحة، لكن سلطاتها تنتهك حقوق الإنسان و حرياته الأساسي.

بالجرائم المرتكبة من طرف الجماعات السياسية المسلحة وتحميل الدول المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم وكافة انتهاكات حقوق الإنسان.

كما تولي اهتماما أيضا بترقية حقوق الإنسان والنهوض بها عبر وسائل الإعلام والاتصال على اعتبار أن العمل الإعلامي هو أحد الوسائل القوية التي تستخدمها المنظمات. الدولية غير الحكومية من أجل ترقية الحقوق الإنسانية وضمان نشر ثقافتها العالمية.

و أنشأت منظمة العفو الدولية في لندن عام 1961 بمبادرة من المحامي البريطاني" بيتر بيننسون" "Peter Benenson"، وكان الدافع وراء ظهور فكرة منظمة العفو الدولية مقال قرأه هذا المحامي فحواه أن طالبين سجنا في البرتغال بسبب رفعهما لكأسيهما تحية للحرية[1]، الشيء الذي استفز المحامي وجعله ينظم حملة عالمية تحت شعار" مناشدة العفو لعام 1961" مرفقا بمقال بارز نشره في وصحيفة "ذا أوبزرفر the Observer " البريطانية بعنوان" السجناء المنسيون"، حيث لقيت مناشدة المحامي (بيتر بيننسون) تفاعلا مع الرأي العام من مختلف أنحاء العالم، ومن هنا كانت اللبنة الأولى لإنشاء منظمة العفو الدولية.

و تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات الدولية غير الحكومية العالمية في مجال حماية حقوق الإنسان، وهي تعمل بصورة مستقلة عن أي سلطة حكومية أو أي اتجاه إيديولوجي، و أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي ومنع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ترتكبها الحكومات.

فمنظمة العفو الدولية حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ويستند عملها على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي.

وهي منظمة تتقيد بمبدأ الحيدة وعدم التحيّز، فهي لا تؤكد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي وتسعى لحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا أو إيديولوجيات الحكومات.

وتضم المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين، وهم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم في سبيل التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فلديها أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 150 دولة.

---

[1]- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1997، الطبعة الأولى، ص 134.

و على هذا الأساس تعد حماية حقوق الإنسان جزءا هاما من أنشطة منظمة العفو الدولية ،على اعتبارها سلسلة من الأعمال التي ترمي إلى الحماية من الخرق والانتهاكات وتشمل أعمال المراقبة ، الملاحظة ، الرصد وأعمال التقصي والتحقيقات وإعداد التقارير والضغط على دوي القرار وإخبار الرأسي العام والسعي إلى حشد تأييده ورعاية ضحايا الانتهاكات ومآزرتهم واقتراح تغييرات هامة في القوانين و السياسات الوطنية والدولية ، ومن أشكال التدخلات المتعلقة بحماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، إرسال بعثات للتقصي وفق فرق متمرسة ومؤهلة تقنيا وعينيا وتتشكل في الغالب بعد أحداث نتجت عنها انتهاكات جسيمة معتمدة في ذلك على عدة وسائل منها الاستماع إلى الضحايا والشهود أطراف النزاع مع جمع الأدلة والبراهين والقرائن القوية وجمع الصور والوثائق و الأشرطة .

أما عن ترقية حقوق الإنسان فهي تتعلق بثقافة وقيم حقوقه ، وتستهدف النهوض بها وإحداث انسجام ما بين القواعد ومبادئ القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان و لإدماج هذه الثقافة في الأنظمة التربوية من حيث مراجعة البرامج ومناهج التعليم والتدريس والتكوين للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون ومساعدي القضاء والمؤسسات والإدارات التي تسهر على احترام وحماية حقوق الإنسان والتربية على المبادئ العالمية لها.

و في بيان و رصد دور منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان تبادرت لنا إشكالات و تساؤلات، نحسبها قد تستطيع إلى حد بعيد أن تبين و تستوضح لنا هذا الدور، نذكر منها على سبيل الذكر لا الحصر:

ما مدى مساهمة منظمة العفو الدولية في حماية و ترقية حقوق الإنسان ؟.

للإجابة على هذا الإشكال ارتأينا أن تكون دراستنا قائمة على فصلين أساسيين :

الفصل الأول يتضمن دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان والذي قسمناه إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** نتطرق فيه إلى دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان في وقت السلم، والذي قسمناه إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: تنظيم التحركات والحملات الدولية.

المطلب الثاني: تنظيم الحملات الدولية.

المطلب الثالث: تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا.

المطلب الرابع: من حيث الحماية العقلية

- **المبحث الثاني** سوف نوضح فيه دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، والذي قسمناه إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب.

المطلب الثاني: التنديد بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح غير المشروع.

المطلب الثالث: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.

المطلب الرابع: تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة.

أما الفصل الثاني يتضمن دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان والذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول نبرز فيه دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والاتصال، والذي قسمناه إلى أربع مطالب:

المطلب الأول:العمل الإعلامي لمنظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام.

المطلب الثالث: تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام والاتصال.

المطلب الرابع: نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية

- **المبحث الثاني** نتطرق فيه إلى دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين والذي قسمناه إلى أربع مطالب:

المطلب الأول: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم.

المطلب الثاني: تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم.

المطلب الثالث: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التكوين.

المطلب الرابع: التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي.

ثم أنهينا دراستنا بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وضرورة تدعيم الآليات الدولية غير الحكومية لضمان احترام وحماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستوى الوطني و الإقليم الدولي[1].

[1] ـ د. محمد بوسلطان ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي، الجزائر 2002 .

الفـــــصل الأول

دور منظـمــة العـفـو الـدولـيـة فـــي حمـــاية حـقــوق الإنســـــان

الفصل الأول:

دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.

استنادا على القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، و طبقا للمادة الأولى منه تتمثل رؤيتها في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية ، وسعيا وراء تحقيق هذه الرؤية تتمثل رسالة منظمة العفو الدولية في إجراء الأبحاث و القيام بالتحركات الدولية التي ترتكز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية والعقلية و حرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان.

ولهذا تهتم منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق الإنسان في كل الظروف سواء وقت السلم بتنظيمها للتحركات و الحملات العالمية و المظاهرات السلمية أو أثناء الحروب و النزاعات المسلحة بمعارضتها لنقل الأسلحة وحظر انتشارها و التنديد بالجرائم الدولية وانتهاك حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم، وفي المبحث الثاني نبرز حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب و النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم.

إن منظمة العفو الدولية حركة عالمية لأشخاص يناضلون من أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويقوم عملها على التضامن الدولي الإنساني.

لهذا نجد منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان وقت السلم تقوم بتنظيم التحركات و الحملات الدولية من أجل الضحايا الأفراد وخاصة الأشخاص الأكثر ضعفا الذين تولي لهم برامج مميزة وحماية نوعية تناسب ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية وحالاتهم الصحية البدنية و النفسية.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب، نتطرق إلى قيام منظمة العفو الدولية بتنظيم التحركات و الحملات الدولية في المطلب الأول، و المطلب الثاني ثم ننتقل إلى توضيح تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا مثل الأطفال و النساء و السجناء السياسيين و سجناء الرأي و اللاجئون و الأقليات و السكان الأصليون في المطلب الثالث و الرابع.

المطلب الأول: تنظيم التحركات و الحملات الدولية.

تسعى منظمة العفو الدولية عند حمايتها لحقوق الإنسان إلى القيام بتنظيم التحركات و الحملات الدولية فأبحاثها ترمي إلى تغيير القوانين و السياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان وعلى منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويتطلب عملها الاستراتيجي تنظيم الحملات و التحركات الدولية واختيار طريقة عمل محكمة تقوم على المعلومات الدقيقة، ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب الأول إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تنظيم التحركات الدولية مثل التحركات العاجلة والمناشدات العالمية، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تنظيم منظمة العفو الدولية للحملات الدولية نبرز من خلالها عناصر الحملة الدولية وتنظيمها للمظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية.

الفرع الأول: تنظيم التحركات الدولية.

عند وصول المعلومات و الأخبار لدى منظمة العفو الدولية بوجود انتهاكات خطيرة في مجال حقوق الإنسان في أي إقليم من أقاليم العالم يقوم أعضاؤها بتنظيم التحركات الدولية و المتمثلة في التحركات العاجلة و القيام بالمناشدات العالمية معتمدين في ذلك على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة و بالتضامن الدولي بالرغم من انتمائهم إلى ثقافات متعددة و تفاوت في الديانات و المعتقدات ، إلا أنهم متحدون على العمل من أجل وقف هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهذه التحركات الدولية العاجلة تهدف إلى حماية حقوق الأفراد و الجماعات دون تمييز من حيث اللون أو الدين أو العرق أو اللغة أو الإقليم، أما إطلاق المناشدات العالمية من طرف منظمة العفو الدولية فلا يشمل كافة الأفراد و الجماعات بل تشمل حالات فقط تتعلق بالضحايا الفرديين المنتهكة حقوقهم.

الفرع الثاني: التحركات العاجلة.

يعتمد برنامج منظمة العفو الدولية للتحركات الدولية العاجلة على التعبئة السريعة لشبكة عالمية من الأعضاء المستعدين للتحرك على وجه السرعة وبعد فترة قصيرة من إشعارهم بذلك من أجل حماية الأشخاص الذين تتعرض أرواحهم أو سلامتهم الجسدية للخطر.

فإذا ما أصبح من الضروري القيام بتحرك عاجل للدفاع عن أشخاص معرضون لانتهاكات خطيرة يستنفر متطوعون من شتى أنحاء العالم ويقوم هؤلاء بإرسال الرسائل و الفاكسات و الرسائل الالكترونية خلال أيام معدودة إلى السلطات الرسمية التي انتهكت حقوق الإنسان.

وتطلق منظمة العفو الدولية التحركات العاجلة لإنقاذ السجناء الذين يتعرضون لخطر التعذيب أو الإعدام الوشيك أو " الاختفاء" في الحجز ، كما تطلق هذه التحركات العاجلة لانقاد السجناء الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية إذا ما تعرضوا للتعذيب أو المعاملة القاسية اللانسانية أو كانت أوضاع السجون تشكل خطرا على حياتهم[1].

ومن المعترف به أن التحركات الدولية، تكون من خلال أبحاث منظمة العفو الدولية موثوقة ,وتسترشد الحكومات و المنظمات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، و مجموعات تنظيم الحملات بها على نطاق واسع .

وقبل إصدار أي بيان أو تقرير نتيجة هذه التحركات الدولية يتم إقرار نصه من طرف الأمانة الدولية لضمان دقته وحياده السياسي وكونه ضمن نطاق صلاحيات منظمة العفو الدولية وإذا ما ارتكبت المنظمة خطأ في البيانات و التقارير فإنها تصدر تصحيحا لهذا الخطأ.

كما تصدر الأمانة الدولية حوالي 800 تحرك عاجلا دوليا في كل عام، ومن خلال كل تحرك دولي عاجل يتولد المئات من المناشدات العالمية في غضون 48 ساعة، ولدى منظمة العفو الدولية أدلة على أن من ثلاثة تحركات دولية عاجلة بشأن بلد معين ينجم عنها حوالي 30000 مناشدة عالمية في أسبوع واحد فقط[2].

---

[1] - أ. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ط 2002 ص 194.

[2] - دليل منظمة العفو الدولية ,مرجع سابق، الصفحة رقم 65.

الفرع الثالث: المناشدات العالمية

إن المناشدات العالمية هي حالات تتعلق بالضحايا الفرديين لانتهاكات حقوق الإنسان الذين يتحرك من أجلهم أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم ، ويتم اختيار كل حالة مناشدة عالمية من بين ألاف الضحايا الأفراد المعروفين لدى المنظمة لأن هناك شعورا بأن تلك الحالة الفردية ستجني فائدة معتبرة من العمل المركز لكتابة الرسائل و الدعاية الفعالة[1].

إن إبراز المناشدات العالمية في النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية التي تقوم الفروع و المجموعات الدولية بترجمتها وإعادة طبعها من أجل تنبيه الرأي العام العالمي إلى الوضعية المأساوية و المزرية لهؤلاء الأشخاص ,ليبادر أصحاب الرأي العام إلى إرسال مناشدات وشن حملة عالمية من أجل هؤلاء الأفراد وتتخذ المناشدات العالمية شكل ملخص لتاريخ الحالة الفردية ، وغالبا ما تتضمن فقرة واحدة إضافة إلى اسم مسؤول كبير في الحكومة المستهدفة ، والمطالب المحددة التي تطرحها منظمة العفو الدولية في تلك الحالة وتنشر في النشرة الإخبارية وتوضع في موقع المنظمة على شبكة الانترنت.

كما يعتبر استعمال أسلوب المناشدات العالمية إلى السلطات الرسمية المسؤولة عن انتهاك حقوق الإنسان جزءا أساسيا من عمل منظمة العفو الدولية وتتلقى المجموعات و الأعضاء التابعين لها معلومات بشأن الحالات التي تقتضي مناشدات مباشرة بالإضافة إلى العناوين التي يرسلون إليها رسائلهم و اقتراحاتهم بشان محتوى المناشدات عبر ملفات التحرك.

وتهدف منظمة العفو الدولية إلى استخدام جميع الأساليب الممكنة و الفعالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق إثارة بواعث قلق إلى السلطات الرسمية بشكل مباشر وفعال ولهذا تقوم بإرسال عناوين البريد الالكتروني و أرقام الفاكس و العناوين البريدية في مختلف أقطار العالم كما تقوم المجموعات و الفروع التابعة لمنظمة العفو الدولية بطباعة بطاقات بريدية تحتوي على مناشدات مختصرة تقوم بتوزيعها في الاجتماعات الدولية والوطنية وجمع التوقيعات و إرسالها من طرف النشطاء و المدافعين عن حقوق الإنسان وكافة شرائح المجتمع وفي كل الحالات يمكن أن ترسل الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية استفسارا أو مناشدة موقعة من قبل الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى الحكومات والسلطات الرسمية مباشرة.

[1]- دليل منظمة العفو الدولية مرجع سابق الصفحة رقم 68.

ومن أبرز المناشدات العالمية[1] التي أثارتها منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة ، كانت أوضاع المعتقلين في خليج غوانتناموا بكوبا و الممارسات القاسية التي تمارسها اليونان في مراكز الاعتقال وكذلك في نيجيريا حول أوضاع العنف ضد المرأة.

وهذه المناشدات العالمية يحضرها أعضاء الفروع و المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية بموافقة الأمانة الدولية تكون عبر وسائل الإعلام الوطنية و الدولية وعبر وسائل الاتصال خاصة على موقع المنظمة و الفروع لشبكة الانترنت وعند اطلاع المدافعون عن حقوق الإنسان و الجماعات الضاغطة و أعضاء الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية على هذا الموقع في شبكة الانترنت يجدون المناشدات العالمية مسطرة وفق معاير، يذكر اسم الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان ويذكر عنوان الموضوع المتعلق بالانتهاك ويذكر رقم الوثيقة أي المناشدة العالمية ويوضع ملخص حول هذه الانتهاكات مع كتابة طلب أو التماس من جميع الأشخاص سواء كان الشخص الطبيعي أو المعنوي المبادرة بالتحرك، مثلا بادروا بالتحرك ، ابعثوا الرسائل ، أقيموا المظاهرات السلمية وتكتب هذه المناشدات العالمية وفق الشكل التالي:
السودان: استمرار عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، العراق: حرمان آلاف المعتقلين من حقوقهم الأساسية[2]. ويعتبر هذا التحليل مثال فعال عن كيفية قيام منظمة العفو الدولية بإطلاق المناشدات العالمية.

المطلب الثاني: تنظيم الحملات الدولية.

إن الحملات الدولية هي إحدى أهم الأساليب التي تقوم بها منظمة العفو الدولية سواء من اجل وقف الانتهاكات أو من اجل زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و إلى فضح الانتهاكات التي تقع على أيدي الحكومات ، وتكون هده الحملات الدولية منظمة وفق برنامج مسطر تحت عنوان محدد ومكان وزمان محددين و الذي يسمى بعناصر الحملة الدولية.

[1] ـ انظر إلى : منظمة العفو الدولية ، المناشدات العالمية ، موقع على الانترنت www.amnesty.org
[2]- د.عبد الرحمان الهواري، الحري غر النظامية في العراق، مجلة السياسة الدولية الصادرة بتاريخ جانفي 2004 العدد155.

الفرع الأول: عناصر الحملة الدولية.

يقصد بالحملة الدولية التي تقوم بها منظمة العفو الدولية هي طريقة عمل منظمة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تهدف إلى إحداث تغيير في ظروف حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم ويتطلب العمل الاستراتيجي اختيار طريقة عمل متكاملة تقوم على المعلومات و الأخبار المتوفرة وتكوين الوسائل الأكثر فعالية في تحقيق الأهداف المبتغاة كما يلجأ نشطاء حقوق الإنسان لدى منظمة العفو الدولية إلى عدد من الإجراءات و الآليات بهدف التوعية بثقافة حقوق الإنسان و لكشف عن الانتهاكات التي تحدث في المجتمعات و الدول.

ويمكن توضيح معنى الحملة الدولية لدى منظمة العفو الدولية بطريقة إجرائية بالإشارة إلى أربعة عناصر تتألف منها الحملة الدولية وهده العناصر تتمثل فيما يلي:

العنصر الأول هو موضوع الحملة، أي واقعة الانتهاك مثلا التعذيب، العنف ضد المرأة ...الخ، و **العنصر الثاني** يتعلق برفع الانتهاك ، حيث تهدف الحملة الدولية إلى حظر التعذيب أو إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العنف ضد المرأة ، **والعنصر الثالث** هو عنصر المكان، فالحملة الدولية قد تكون مركزة على بلد أو إقليم معين، مثل سجناء العراق أو العنف ضد المرأة في أفغانستان، أو اللاجئون في اسبانيا أما **العنصر الرابع** هو عنصر الزمن، أي الزمن الذي تستغرقه هذه الحملة الدولية التي تقودها منظمة العفو الدولية.

ومن المواضيع الهامة التي تهتم بها منظمة العفو الدولية وتجعل لها حملات دولية منسقة مثل التضامن مع المعتقلين السياسيين ونشطا حقوق الإنسان ورفع حظر التجوال والحصار ومناهضة جرائم الشرف وعمل الأطفال و العنف ضد المرأة ومناهضة التعذيب وحماية حقوق اللاجئين و المهاجرين و الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية.

تعتبر مظاهرات الاحتجاج في الشوارع أسلوبا نضاليا فعالا ومهما سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وتندلع هده المظاهرات أحيانا كردود فعل عفوية على أحداث عالمية وكثيرا ما تحدث هده المظاهرات كجزء مخطط له في حملة ما ويتعين على المجموعات التابعة

للمنظمة إن تبلغ الفروع بخططها بشان إقامة المناسبات وذلك لتمكين فروع منظمة العفو الدولية من التحضير و الرد على استفسارات وتساؤلات وسائل الإعلام الوطنية و الدولية.

وينبغي اتخاذ ترتيبات مع الشرطة وغيرها من السلطات المحلية المختصة ،أذ أن القانون في معظم الدول يلزم القائمين على المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية الحصول على ترخيص من السلطات العامة قبل القيام بأي نشاط من هذا النوع حفاظا على النظام و السكينة العامة داخل الدولة كما ينبغي على أعضاء منظمة العفو الدولية القيام بدعاية مسبقة واسعة النطاق لهذه المناسبات المزمع إقامتها وذلك بواسطة البيانات الصحفية و الملصقات و المنشورات ويجب أن تسعى المناسبات إلى جذب اهتمام اكبر عدد من الجمهور وان تستخدم فيها اللافتات و الحركة و الألوان المختلفة.

وتهتم منظمة العفو الدولية بالمناسبات الرمزية مثل المناسبات الدرامية لجدب الاهتمام العام و المساعدة على معرفة رسالة المنظمة ،ويستخدم أعضائها مجموعة من الوسائل الدرامية مثل الاعتصام و القراءات الشعرية ومسرح الشارع و المهرجانات السينمائية ومعارض الملصقات ومعارض الفنون الجميلة و الوقوف لحظات صمت وقراءة أسماء الضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان[1]، كما تتولى الأمانة الدولية تنظيم المناسبات الرمزية و التحضير للزيارات الرسمية ، وان يقوم بها موظفو الأمانة الدولية أو أعضاء المنظمة أو الأشخاص خارج من هذه المنظمة يسافرون فرادى أو في شكل وفد رسمي و كثيرا ما تهدف هذه الزيارات إلى جمع المعلومات حول بواعث قلق المنظمة و إجراء تحقيقات في الميدان ،ومقابلة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان و الشهود عليها، ونشطاء حقوق الإنسان المحليين والمسؤولين الدبلوماسيين والصحافيين وغيرهم.

ويمكن أن تطلب منظمة العفو الدولية اختصاصيين لإجراء تحقيقات في حالات محددة مثل محاميــن لمراقبة المحاكمات أو أطباء لإجراء الفحوصات الطبية، وهناك زيارات أخرى تهدف إلى إجراء مناقشات مع السلطات الحكومية، وهذه الزيارات تكون بقيادة الأمين العام أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، أو شخصيات بارزة من خارج المنظمة[2].

---

[1] أ..يحيأوي نورة بن علي ,حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ط 2004 الصفحة رقم 297.

[2] دليل حملات منظمة العفو الدولية ,مطبوعات منظمة العفو الدولية ,مرجع سابق , الأمانة الدولية ,لندن2001

المطلب الثالث: تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا.

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خاصــة الأشخاص الأكثر ضعفا أمثال الأطفال و النساء و السجناء و اللاجؤون و غيرهم نظرا لضعــف حالتهم السياسية و الاجتماعية و الصحية البدنية و النفسية، وسعيا وراء تحقيق المنظمة لهده الرؤية أو الغاية المنشودة من اجل حماية حقوق الإنسان و التي تتمثل في إجراء أبحاث و القيام بتحركات تركز على منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة للحقوق في السلامة الجسدية و العقلية ،وحرية الضمير و التعبير وعدم التعرض للتمييز ضمن إطار عملها في تعزيز جميع حقوق الإنسان. وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية في الفرع الأول والثاني وفي الفرع الثالث نتناول حماية الطفل والمرأة واللاجئين.

الفرع الأول: من حيث الحماية الجسدية.

تركز منظمة العفو الدولية عند قيامها بالتدخل من أجل حماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية على فئات مختلفة نظرا لأوضاعهم الاجتماعية وحالاتهم الصحية ، ومنــها حماية الأطفال و النساء وحماية اللاجئين و السكان الأصليين ، إلا أن تدخل المنظمـــة لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا لا ينصب فقط على هذه الفئات المذكورة ، بل هناك فئات أخرى تولي لها نفس الاهتمام و الاعتبار من الحماية المرجوة أمثال المهاجرين و الأقليات و المعوقين حركيا وذهنيا.

الفرع الثاني: حماية الطفل و المرأة.

يحتاج الطفل إلى حماية و عناية خاصة[1] بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي خصوصا وأن يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده وهذه الحماية سواء

[1] - les incidences des récentes évolutions législatives sur les droits de l'enfant journée d'étude 24 Avril 2006 , laboratoire sur la protection juridique et sociale de l'enfant « LADREN » université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

كانت حماية الأسرة أو المجتمع المدني أو المجتمع الدولي وخاصة الحماية الدولية لحقوق الطفل و الحماية الدولية غيـر الحكومية و المتمثلة في الجمعيات و المنظمات غير الحكومية.

لهذا يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق الإنسانية بلا استثناء دون أي تفريق أو تمييـز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع أخر يكون له أو لأسرته.

ولهذه الأسباب، تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا في مجال حماية حقوق الإنسان كثيرا بالأطفال، ذلك وان المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد كل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[1]

كما يحض عمل منظمة العفو الدولية بشأن الأطفال الأولوية في الحركة ،ويتمحور عملها بشأن الأطفال حول ثلاثة مواضيع رئيسية ، الأطفال في ظل النظام القضائي الجنائي و الأطفال في ظل حياة العائلة و المجتمع و الأطفال في ظل النزاعات المسلحة[2]، وتناضل منظمة العفو الدولية من اجل حمل الدول و الضغط على الحكومات قصد التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل و البرتوكولات الملحقة بها و المصادقة عليها.

وشملت بواعث قلق المنظمة التي جرى العمل بها خلال عام 2005 على سبيل المثال و المتعلقة بقضايا وأزمات حقوق الطفل ما يلي:

الانتهاكات المتعددة التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون على أيدي الجيش الإسرائيلي من جهة و الجماعات السياسية الفلسطينية المسلحة من جهة أخرى مند بداية الانتفاضة ومعالجة أطفال يعانون من إعاقات عقلية في الجزائر، حيث يوضع الأطفال في كثير من الأحيان في بيوت للرعاية استنادا إلى عمليات تشخيص لحالاتهم العقلية ونقص في العلاج وإعادة التأهيل نتيجة العشرية السوداء للعمليات الإرهابية و معاناة الأطفال في الجزائر من الأشغال الشاقة وظاهرة اليد العاملة التي تجعل الأطفال على أبواب الخطر[3]، وكثفت

---

[1] ـ انظر في ذلك المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام وجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 ,المؤرخ في 89/11/20 , تاريخ النفاد 90/09/2

[2] ـ الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة , مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر في 06/02/28.

[3] ـ ا. احمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر , الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يومي 14-06/11/15 جامعة بسكرة الجزائر وفي تدخله حول ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر أحصى الاستناد احمد قايد من جامعة بسكرة 1.8 مليون طفل في سوق الشغل ,28% منهم تقل أعمارهم عن 15 سنة و15% منهم يتامى و 52 % ينحدرون من الريف وأعاب الإستاد المحاضر على السلطات الجزائرية المختصة تقاعسها في محاربة هده الظاهرة مؤكدا أن القوانين متوفرة لكنها لم تتجسد على ارض الواقع , من معرفة المحاور الثمانية لهدا الملتقى الوطني و التدخلات المبرمجة , انظر إلى

منظمة العفو الدولية جهودها حول حماية حقوق الطفل أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال، في نيويورك ما بين 08 و10 ماي و من عام 2002 وذلك بحضور 60 رئيس دولة و 120 ممثل دولة وحكومة رفيعي المستوى، إلى ما يزيد عن 3000 ناشط في حقوق الإنسان يمثلون منظمات غير الحكومية معنية في مجالات حقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية، هؤلاء الناشطون شكلوا على ثلاثة أيام من انعقاد الجمعية العامة مؤتمرا مدنيا موازيا لمؤتمر الحكومات و الدول ناقشوا من خلاله أوضاع الطفل في العالم على كافة المستويات.

وفي سنة 1995 أطلقت منظمة العفو الدولية حملة دولية للإبراز قضية الحقوق الإنسانية للمرأة أثناء فترة التحضير للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة وفي العام نفسه ، ألتزمت المنظمة من خلال اجتماع المجلس الدولي بوضع حقوق المرأة في قمة أولوياتها كما تقوم المنظمة في كل عام بإصدار تحرك دولي بمناسبة اليوم العالمي للمرأة 8 مارس وتقف النساء المدافعات عن حقوق الإنسان في مقدمة صفوف حركات حقوق الإنسان في العديد من بلدان العالم وأقامت علاقات وتحالفات متينة مع المنظمات المحلية والدولية المعنية بحقوق الإنسان وخاصة الحركات النسوية.

الفرع الثالث: حماية اللاجئين و السكان الأصليين.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين التي وقعت عليها أكثر من 40 دولة ¸ تعرف اللاجئ بأنه الشخص الذي " بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته لا يستطيع ¸ أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد[1].

وهناك قوانين إقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشان الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969 التي تتضمن تعريفا أوسع لمصطلح اللاجئين، وتستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " اللاجئين" أحيانا للإشارة إلى الأشخاص الذين فروا

جريدة الشروق اليومي بتاريخ الخميس 2006/1/16 الموافق ل 24 شوال 1427 العدد 1843 ص 17 مقال نشر تحت عنوان 2400 طفل غير شرعي سنة 2005 ومختصون يؤكدون الطفولة في الجزائر على أبواب الخطر.

[1] ـ انظر إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ¸ اعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشان اللاجئين و عديمي الجنسية ¸ الذي دعته الجمعية العامة لأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها 429 (د- 5) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1950 ¸ تاريخ بدء النفاد : 22 أفريل 1954.

من بلدانهم هربا من الاضطهاد أو انتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بمن فيهم أولئك الذين لم يعترف رسميا بوضعهم كلاجئين ولا تحاول منظمة العفو الدولية في عملها أن تعرف من هو اللاجئ، وإنما تركز بدلا من ذلك على الخطر الذي يتعرض له الأشخاص إذا أعيدوا إلى بلدانهم ولكن بسبب الاضطهاد الذي يمكن أن يواجهه , يحق للاجئ الحصول على حماية من الإعادة القسرية إلى وطنه الأم.

كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان تطبيق إجراءات لجوء قانونية عادلة وكافية على جميع طالبي اللجوء، ويعتبر ذلك أمرا أساسيا لضمان تحديد وتعريف الأشخاص: " طالب اللجوء، المهاجر و المهجر داخليا " الدين يمكن أن يتعرضوا لخطر انتهاك حقوقهم الأساسية في حالة إعادتهم إلى بلد معين ومنحهم الحماية، كما تعارض المنظمة اعتقال طالبي اللجوء و اللاجئين ما لم توجه إليهم تهم جنائية معترف بها، أو ما لم تستطع السلطات أن تبين أن احتجازهم إجراء ضروري في كل حالة على حدا، وانه يستند إلى أسس ينص عليها القانون.

كما تجري منظمة العفو الدولية أبحاثا وتقوم بأنشطة دعائية لحماية الحقوق الإنسانية للاجئين و طالبي اللجوء و المهاجرين و الأشخاص المهجرين داخليا و تعزيزها و تعمل على ضمان حقوقهم الأساسية وتحسين نوعية الحماية المتوافرة للأشخاص الذين يحتاجونها، وتفعل ذلك من خلال فضح انتهاكات حقوق الإنسان و التقاعس عن توفير الحماية , والدعوة لإجراء تغييرات في السياسة و القانون، وأحيانا من خلال القيام بتحركات أو قضايا فردية.

ولدى منظمة العفو الدولية شبكة عالمية من المنسقين لشؤون اللاجئين في أكثر من 50 دولة يقومون بتحركات دولية بشان بعض الحالات أو القضايا الفردية , وينكبون على كسب تأيد حكومات بلدانهم لإجراء تغييرات في القوانين و السياسات ويعملون مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتعزيز حماية حقوق طالبي اللجوء و اللاجئين و المهاجرين و الأشخاص المهجرين داخليا.

كما تولي منظمة العفو الدولية اهتماما كبيرا وحماية معتبرة لحقوق السكان الأصليين ويسمى السكان الأصليون بهذا الاسم لأنهم كانوا يعيشون على أرضهم قبل أن يأتي المستوطنون من أماكن أخرى من بقاع العالم.

إن هؤلاء و معظم السكان الأصليين الآخرين يتحلون بسمات اجتماعية و ثقافية و اقتصادية و سياسية مميزة بوضوح عن تلك التي يتحلى بها الآخرون من سكان البلد و يعاني السكان الأصليون في العديد من المناطق و الأقاليم من التهميش و التمييز ، الأمر الذي يؤدي إلى تعرضهم لطائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان.

كما ترى منظمة العفو الدولية انه في بعض البلدان تكون الدولة ضالعة مباشرة في انتهاك الحقوق الإنسانية للسكان الأصليين وفي بلدان أخرى يعاني هؤلاء من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات تتصرف بتغاضي الحكومة أو على أيدي فاعلين لا يمثلون الدولة لان السلطات تتقاعس عن التحقيق مع المسؤولين عن تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقدمهم إلى العدالة[1].

المطلب الرابع: من حيث الحماية العقلية.

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية حول الحماية العقلية للأشخاص الأكثر ضعفا و التي يقصد بها حماية الأشخاص في إطار حرية التعبير و الآراء و الأفكار و حرية المعتقد و التي تدخل ضمن مفهوم حرية الرأي والحق في التمتع بالحياة السياسية.

ولهذا تركز منظمة العفو الدولية على حماية السجناء من حيث أرائهم الفكرية و العقلية سواء كانوا سجناء الرأي أو السجناء السياسيين الذين يعانون من قمع السلطات والأنظمة السياسية المعادية لأرائهم وأفكارهم ومعتقداتهم . ولهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حماية منظمة العفو الدولية للسجناء السياسيين وفي الفرع الثاني نتناول حماية منظمة العفو الدولية لسجناء الرأي .

الفرع الأول: حماية السجناء السياسيين.

تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح " **السجين السياسي** " للإشارة إلى أي سجين لارتباط حالته بعنصر سياسي مهم ويمكن أن يشمل دوافع أفعال السجين أو دوافع السلطات

[1] ـ حسام الحوراني قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية مقال نشر في مجلة دراسات شرق أوسطية مجلة فصلية العدد 22 الصادرة بتاريخ أوت 2004.

من وراء حبسه وتستخدم كلمة " **سياسي** " للإشارة إلى جميع جوانب العلاقات الإنسانية المرتبطة بالسياسة.

وأكدت منظمة العفو الدولية انه في من العديد من البلدان تتم إدانة السجناء السياسيين في محاكمات تشكل انتهاكا للمعايير المتفق عليها دوليا و في البلدان الأخرى يمكن احتجاز السجناء السياسيين لسنوات عديدة من دون أي محاكمة أو جلسة استماع قضائية على الإطلاق و تطالب منظمة العفو الدولية بتقديم السجناء السياسيين لمحكمات عادلة في غضون فترة زمنية معتبــرة وفقا لحق جميع السجناء السياسيين المعترف به دوليا في محاكمة عادلة و عاجلة أو إطلاق سراحهم.

وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية , إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية وتركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين و المتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة و افتراض براءتهم حتى تبثث إدانتهم بموجب قانون و تمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم و الحصول على مساعدة محام من اختيارهم وحضور محاكماتهم وتمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب و المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة[1].

الفرع الثاني: حماية سجناء الرأي.

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغ الأهمية وحماية معتبرة لسجين الرأي و الذي تعرفه على انه " ذلك الشخص الذي يسجن أو تفرض عليه قيود مادية بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره أو لسبب الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو المولد أو أي وضع آخر ، ممن لم يستخدموا العنف أو يدعوا إلى العنف و الكراهية.

فتمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات كبيرة على المجتمع الدولي بأكمله ، على ضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي فورا بلا قيد أو شرط ، فبموجب القانون الدولي ومبادئ

[1] ـ دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا يحق للحكومات احتجاز هؤلاء الأشخاص لأنهم بسبب معتقداتهم أو هوياتهم ، وليس لارتكابهم أي جريمة[1].

ومن اجل تعزيز وحماية حقوق السجناء سواء سجناء الرأي أو السجناء السياسيين ، تقوم منظمة العفو الدولية بالزيارات الميدانية أي زيارات تفتيشية داخل السجون للوقوف على الحقائق و الأوضاع , ومعرفة مدى تطابق إجراءات السجن و الاعتقالات و الحياة للسجين وللوقوف على الانتهاكات و التجاوزات الخطيرة الواقعة على سجناء العالم.

يجب أن يكون المفتشون مستقلين عن ضغوطات السلطات المسؤولة عن أماكن الاعتقال المراد تفتيشها وان يتألف فريق التفتيش و التحقيق التابع لمنظمة العفو الدولية من أعضاء لهم خبرة في ميدان القضاء و محاماة الدفاع ، وفي ميدان الطب (الجسماني و النفساني) و يجب أن يتمكن المفتشون من زيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم بما فيها السجون ومراكز الشرطة ومراكز الاعتقال و مؤسسات الأمراض النفسية و أماكن الاعتقال في معسكرات الجيش أن يتمكن المفتشون من القيام بالزيارات الميدانية في جو من السرعة و السرية بمساعدة السلطات الرسمية .

وفي الأخير يجب على مفتشي منظمة العفو الدولية إصدار تقارير علنية حول النتائج المتوصل إليها سواء كانت ظروف السجون في بلد معين ملائمة و تتماشى مع المعايير الدولية للسجون أو كانت منتهكة لحقوق السجين و الاتفاقيات الدولية.

[1] ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء , اعتمدت ونشرت على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 111/45 المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1990.

المبحث الثاني: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

تهتم منظمة العفو الدولية بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال ، حماية حقوق الإنسان وقت الحرب و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، علما أن مفهوم الحرب في القانون الدولي هو اندلاع نزاع عسكري مسلح ما بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام سواء كانت الحرب بين دولة " أ" و دولة " ب " أو ما بين دولة ومنظمة دولية مثل قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو مثل قوات حلف الشمال الأطلسي " الناتو".

أما عن فكرة حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة و التي يقصد بها نزاع مسلح يقع بين الدولة و الجماعات المسلحة السياسية داخل إقليم الدولة ، وهذه الجماعات السياسية المسلحة لا تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام و بالتالي هذا النزاع المسلح لا يعتبر ظاهرة حرب لأنه واقع تحت السيادة الوطنية للدولة.

المطلب الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب.

تسعى منظمة العفو الدولية إلى حماية حقوق الإنسان عبر مختلف الأقاليم و في كل الظروف، سواء في أوقات السلم ، أو في أوقات الحرب ولهذه الأسباب تكثف جهودها في مجال الحماية خاصة في وقت الحرب ، فتقوم بمعارضة نقل الأسلحة و المعدات العسكرية إلى البلدان و الأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بصورة خطيرة ، لان كثرة انتشار الأسلحة في زمن الحرب تؤدي حتما إلى ارتكاب جرائم بشعة في حق البشر وخاصة ارتكاب الجرائم الدولية[1] مثل جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان. ولهذا ارتأينا أن نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، نتناول فكرة معارضة منظمة العفو الدولية لنقل الأسلحة إلى البلدان والأقاليم التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في الفرع الأول، وفكرة حظر أو منع لاستخدام المفرط للقوة أي قوة السلاح والتي نتطرق إليها في الفرع الثاني.

[1] - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية و تطبيقية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1979، ص 20.

الفرع الأول:معارضة نقل الأسلحة.

تحث منظمة العفو الدولية حكومات العالم على اعتماد وتنفيذ قوانين وتعليمات تحظر تصدير الأسلحة ما لم تتوافر أدلة معقولة على أن هذه الأسلحة لن تسهم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، أو جرائم ضد الإنسانية ، أو جرائم حرب ولهدا بدأت المنظمة بالتعاون مع اثنين من المنظمات الحكومية هما : منظمة " أوكسفام " و " شبكة التحرك الدولي بخصوص الأسلحة الصغيرة " حملة عالمية للحد من الأسلحة في أكتوبر 2004[1] .

وعلى مستوى دولي تهدف هذه الحملة إلى حث الحكومات على وضع معاهدة دولية لمنع تجارة الأسلحة، تلزم الدول و الحكومات بعدم نقل الأسلحة إلى أي إقليم من العالم إذا كان من المحتمل أن تستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعملت منظمة العفو الدولية على وضع نص معاهدة دولية حول تجارة الأسلحة وواصلت أيضا حملتها من اجل فرض رقابة وطنية صارمة على المتاجرة بالمعدات الأمنية و استخدامها ونظمت اجتماعا دوليا للخبراء في مجال المعدات الأمنية ومنع التعذيب ، في لندن في شهر أكتوبر 2002 حضره 40 خبيرا دوليا.

وقدمت المنظمة مقترحات إلى المفوضية الأوروبية لصياغة قانون يمنع المتاجرة بالمعدات الأمنية و أجهزة التعذيب ، وصدرت في ديسمبر 2002 إلى الدول الخمس عشر الأعضاء مسودة نظام للاتحاد الأوروبي يحكم هذه التجارة و ساعدت مع تحالف المنظمات غير الحكومية للأسلحة الصغيرة على استحداث وظيفة مقرر الأمم المتحدة بالأسلحة الصغيرة وقامت بحملة بشان العمل العسكري في إقليم إفريقيا الجنوبية ، حيث أصدرت تقريرا وزع على المستوى الدولي وعقدت ورشات عمل مع الأعضاء المنظمة في الإقليم بغرض بناء الوعي بمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالعمل العسكري وأسهمت في تقاريرها بشأن الحرب الكيماوية والبيولوجية نشره مركز تسوية النزاعات في جنوب إفريقيا.

[1] ـ انظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لسنة 2005 الأمانة العامة لندن انجلترا

الفرع الثاني: حظر الاستخدام المفرط للقوة.

ونعالج هذا المفهوم من خلال نقطتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

- الأسلحة التي لا تميز.
- الهجمات بلا تمييز.

أما عن الأسلحة التي لا تميز، فان منظمة العفو الدولة تعارض تصنيع أسلحة الحرب التي لا تميز بطبيعتها ، كما تعارض نقلها و استخدامها في شتى أنحاء العالم وتدعم المنظمة الحملات الدولية الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ولدى اللجنة التنفيذية الدولية صلاحية الدعوة و التنفيذ بفرض الحظر على أية أسلحة يتبين أنها لا تميز ، وظهر نوعان من الأسلحة التقليدية المرشحة للحظر هما : القنابل العنقودية والأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد[1] ، وفي جويلية 2000 دعت منظمة العفو الدولية و المنظمات الدولية إلى حظر هذا النوع من الأسلحة بالقرب من المراكز المأهولة بالسكان و إلى إجراء تحقيقات مستقلة في المخاطر البيئية و الصحية المحتملة التي تنتج عن أسلحة اليورانيوم المستنفد والأسلحة النووية وفي أكتوبر 2001 دعت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي إلى إعلان وقف استخدام القنابل العنقودية.

وأما عن الهجمات بلا تمييز فان المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تعبر عن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف و الهجمات غير المتناسبة التي تشنها القوات المسلحة بأنها هجمات " بلا تميز " ، وتمنع كلا النوعين من الهجمات لهذا تعارض منظمة العفو الدولية كل الهجمات التي توصف بأنها لا تميز عندما لا تتخذ القوات العسكرية التدابير الضرورية المطلوبة للتميز بين المدنيين و الأهداف المدنية أي الأهداف غير القانونية للهجمات و بين المقاتلين والأهداف العسكرية أي الأهداف القانونية.

المطلب الثاني: التنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي المسلح غير المشروع

يقصد بالجريمة الدولية هي كل فعل يمس بمصلحة المجتمع الدولي ، أو تلك الأفعال التي تمس مبادئ القانون الدولي العام، وهذه الجرائم الدولية التي تندد بها منظمة العفو الدولية تتمثل في جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جريمة العدوان.

[1] ـ د . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2004 .

ومن المتعارف عليه دوليا أن التدخل الدولي المسلح هو استعمال القوة في العلاقات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ولا يتم إلا في إطار هيئة الأمم المتحدة وتحت رعايتها وسلطتها ومسؤوليتها الدولية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ، لا يكمن اللجوء إلى استخدام التدخل الدولي المسلح ضد دولة معينة إلا بعد اللجوء إلى أسس التسوية السلمية للمنازعات الدولية وهذا ما سوف نتطرق إليه بالتحليل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التنديد بالجرائم الدولية.

باعتبار أن القانون الجنائي الدولي فرع من فروع القانون الدولي العام له خصائص معينة في مقدمتها الصفة العرفية لقواعده وتعتبر الدراسة التاريخية للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لنص المادة الخامسة 05 من القانون الأساسي للمحكمة "إن اختصاص المحكمة محدد بالجرائم الجد خطيرة التي تمس المجموعة الدولية وهي جريمة الإبادة و جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان [1].

ودراسة هذه الجرائم ذات أهمية كبرى وذلك لمعرفة نية واضعي هذا النظام في اختيار هذه الجرائم واعتبارها جرائم جد خطيرة على أساس أنها تهدد الإنسانية يجب مكافحتها و إنزال العقاب بشدة على مرتكبها [2].

وترى منظمة العفو الدولية من خلال مبادئ القانون الجنائي الدولي أن جريمة إبادة الجنس البشري خصائص محددة فالمقصود منها الفعل الإجرامي الذي يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية

وفي هذا الصدد نذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 96/07/08 حول مسالة ما إذا اعتبرت بعض الأفعال الإجرامية إبادة الجنس البشري ، حيث صرحت المحكمة باعتبارها جريمة إبادة الجنس البشري يجب إثبات نية الإفناء لمجموعة معينة و للأسباب المذكورة.

[1] ـ انظر إلى المادة الخامسة 05 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 98/06/17.

[2] ـ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ِ معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2005.

أما عن الجرائم ضد الإنسانية ، فترى منظمة العفو الدولية حسب نص المادة السابعة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما " يقصد بالجرائم ضد الإنسانية بموجب هذا القانون إحدى الأفعال التالية المرتكبة في إطار هجوم شامل أو منظم ضد المدنيين أو مجموعة من المدنيين".

لقد حددت هده المادة السابعة متى نكون أمام جريمة ضد الإنسانية من حيث تركيبها وقد أبعدت الأعمال الفردية . الانفرادية . وتركت الاختصاص القضائي فيها للقضاء الوطني وهي من الجرائم الأوسع نطاقا من جريمة إبادة الجنس البشري حيث يمكننا القول بان جريمة إبادة الجنس البشري هي نوع من أنواع الجرائم ضد الإنسانية أما العكس فهو غير صحيح على الإطلاق.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جرائم الحرب ، و التي تعتبرها من اخطر الجرائم الدولية على حقوق الإنسان ، ولقد نصت عليها المادة الثامنة 08 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقسمتها إلى أفعال خطيرة تعد خرقا لمعاهدات جنيف وقانون لاهاي ، أي الاتفاقيات الأربع في 1949/08/12 و البروتوكولان الملحقان المؤرخان في 1977/06/08 ودخلا حيز النفاد في 1978/12/07.

كما تعارض منظمة العفو الدولية جريمة العدوان و التي عرفتها المادة الخامسة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان العدوان يعد جريمة دولية، ولهذه الأسباب تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطات شديدة على الدول و الحكومات ، كما تدعو المنظمة إلى المتابعة القضائية لمجرمي القانون الدولي الإنساني . أي مرتكبي جرائم الإبادة ، وجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان . وتسليط العقاب عليهم [1] لان من رؤية ودور منظمة العفو الدولية القيام بالحملات و التحركات الدولية و المعارضة و التنديد الشديدين بهده الجرائم الدولية من اجل حماية أو منع وقوع انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان في السلامة الجسدية و السلامة العقلية سواء في وقت السلم أو الحرب.

[1]- Gallo Blndine KOUDOU – Magistrat Abidjan (cote d'ivoire), ministère et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux, janvier 2005.

www.droits-fondamentaux.org

الفرع الثاني: التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع

تعتبر منظمة العفو الدولية أن كل تدخل دولي مسلح لا يمر و لا يحترم مبادئ الأمم المتحدة يعتبر تدخلا دوليا مسلحا غير مشروعا، و بالتالي تواجهه المنظمة بالمعارضة و التنديد، لأن المبدأ العام حسب منظمة العفو الدولية في القانون الدولي أن تلتزم كل الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية وتمتنع عن اللجوء إلى الحرب- التدخل المسلح- في علاقاتها الدولية.

و حسب منظمة العفو الدولية أنه كلما كان النزاع الدولي سياسيا يجب استعمال الوسائل الدبلوماسية في تسويته سلميا، و هي وسائل إختيارية يتفق الطرفان المتنازعان على استعمالها مثل المفاوضات و المساعي الحميدة [1].

إلا أن منظمة العفو الدولية لا تدعم و لا تعارض التدخل الدولي المسلح و لكنها تقوم بالتنديد بالإنتهاكات الخطيرة التي ترتكبها هذه القوات الأممية (قوات حفظ السلام) في حق المدنيين، و من بين الأمثلة على ذلك ما فعلته قوات الأمم المتحدة في الصومال في الفترة ما بين 1992 و 1995، عندما قامت الأمم المتحدة بقتل و اعتقال مئات المدنيين الصوماليين من بينهم نساء و أطفال بصورة بشعة و تعسفية.

كما نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية و السنوية، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو لانتهاكاتها للحقوق الإنسانية للمسلمين و أعربت عن استيائها من الإستجابة في مجال حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية في وندال، و قتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية و كذا الإنتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان [2]

[1]- Jean Salmon, manuel de droit diplomatique les fonctions des missions diplomatiques, édition DELTA, librairie le point jadéite – el – metn, LIBAN, 96 (p 103).

[2] ـ انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnesty.org

المطلب الثالث: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة

يتفق الفقه و القضاء الدولي على أن أشخاص القانون الدولي هما : الدول و المنظمات الدولية، ويتمتعان بالشخصية القانونية الدولية مع التمتع بكافة الحقوق وتحمل الواجبات و الإلتزامات الدولية الملقاة على عاتقها.

و من بين التدخلات الدولية الهامة في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، تدخل المنظمات الدولية الغير الحكومية، فما هو دور منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها منظمة دولية غير حكومية ؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول كيفية تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، وفي الفرع الثاني والثالث نتطرق إلى إبراز تنديد منظمة العفو الدولية بالجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة مع تسليط الضوء أكثر على جرائم اختطاف الرهائن مستندين في ذلك إلى الإتفاقية الدولية المناهضة لاختطاف و احتجاز الرهائن و كذا تحميل منظمة العفو الدولية جميع الدول كامل المسؤولية الوطنية و الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة على أيدي الجماعات السياسية المسلحة في إقليمها - إلتزام الدولة بحماية سكانها -

الفرع الأول: تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة

الجماعات السياسية المسلحة . التي يطلق عليها أحيانا إسم الكيانات الغير حكومية أو الجماعات المعارضة المسلحة . هي جماعات غير حكومية تستخدم القوة المسلحة لأسباب سياسية، مما يولد نشوب نزاع مسلح بينها وبين الدولة المقيمة على إقليمها، و الذي يؤدي حتما إلى انتهاكات جسيمة في حقوق الإنسان [1] و تعتبر الجماعات السياسية المسلحة ظاهرة حديثة، لأنها إقترنت بالصراعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية، سواءا ضد الإستعمار أو الإنتفاضات ضد الحكام و السلطات بأكملها . مثل جماعات أو حركات التحرر الوطني التي تستعمل القوة لأسباب سياسية و وطنية .

[1] ـ دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ،ط1 – ماي 2002 ، الأمانة الدولية ، لندن.

ويلاحظ على أن تعامل هذه الجماعات السياسية المسلحة مع الدول و المنظمات الدولية خاصة المنظمات الدولية الغير الحكومية المهتمة بمجال حقوق الإنسان، يثير عدة تساؤلات حول كيفية تعامل هذه المنظمات مثل تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة ، و هل هذا يعتبر بمثابة إعتراف دولي لهذه الجماعات السياسية المسلحة ؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات، ارتأينا أن نوضح تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة من خلال أمرين فقط ؛ الأمر الأول هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة لا يكون إلا من أجل هدف حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة أي لظروف إنسانية فقط، و الأمر الثاني هو أن تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة في الوقت الذي تدين جماعة سياسية مسلحة ما على ارتكابها انتهاكا معينا أو تتخذ إجراءات أخرى، و منه فإن موقف منظمة العفو الدولية هذا لا يشكل اعتراف بأي وضع قانوني خاص لمثل هذه الجماعات السياسية المسلحة.

الفرع الثاني: التعامل من أجل حماية حقوق الإنسان

إن الجماعات السياسية المسلحة، سواء أكان هدفها وطنيا مثل مختلف الجماعات السياسية المسلحة التي تظهر داخل الدولة ، و التي تجعل السلاح كأداة للوصول إلى السلطة، حتى وإن كانت هذه الأداة موجهة ضد حكومة وطنية أو حكومة أجنبية مثل ظهور حركات التحرر الوطني، و في هذه الحالة تظهر جماعات سياسية مسلحة توجه هجمات عسكرية لحكومة المستعمر - أي الحكومة الأجنبية- وهناك من الجماعات المسلحة من لها أهداف وطنية ودولية مثل المنظمات السياسية المسلحة التي لها امتداد في عدة دول.

و لهذه الأسباب تتعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة بحذر شديد وسرية تامة من أجل حثها على احترام الحد الأدنى للمعايير و المبادئ الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بعمليات القتل الجماعي و الإعدامات البشعة و عمليات اختطاف الرهائن التي تسبب خرقا صارخا للكرامة الإنسانية ولعائلات الضحايا المفقودين [1].

[1] - انظر إلى موقع www.amnesty.org

الفرع الثالث: موقف منظمة العفو الدولية من الإعتراف بالجماعات السياسية المسلحة

طبقا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن تعبير الإعتراف الدولي هو وسيلة يمكن للدول و المنظمات الدولية و الكيانات الدولية الأخرى بواسطتها أن تفصح عن رغبتها في الإقرار تجاه وضعيات معينة في المجتمع الدولي وبآثارها القانونية [1] و الاعتراف الدولي، سواء كان يعبر عن إقامة دولة أو حكومة أو منظمات دولية غير حكومية أو جماعات سياسية مسلحة .

إن تعامل منظمة العفو الدولية مع هذه الجماعات السياسية المسلحة، لا يكون إلا من أجل ظروف إنسانية لحماية حقوق الإنسان -كما ذكرنا سابقا - كما أن هذا التعامل لا يظهر موقف المنظمة اعترافا دوليا بأي وضع قانوني خاص لهذه الجماعات السياسية المسلحة، و الدليل نلمسه من خلال انطلاقة منظمة العفو الدولية، لأن من مبادئها الحياد، فهي منظمة لا تؤيد ولا تعارض أي حكومة أو نظام سياسي أو أي جماعة من الجماعات السياسية المسلحة، كما لا تؤيد و لا تعارض آراء الضحايا الذين تسعى لحمايتهم، و يعمل جميع فروع المنظمة و المجموعات التابعة لها بشأن مختلف أقاليم العالم في ظل أوضاع سياسية متباينة [2].

المطلب الرابع: تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة.

تندد منظمة العفو الدولية بشدة الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، مثل القتل الجماعي و التعذيب و المعاملة القاسية والمهينة ، كما تدين المنظمة استخدام الرهائن كأوراق للمساومة ، و تنبه الجماعات المسلحة بأن تحترم الحد الأدنى من معايير القانون الدولي الإنساني و الكرامة الإنسانية في أعمالها، و تذكر بأن مبادئ القانون الدولي تحظر احتجاز الرهائن أو قتلهم، و التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية للضحايا، و من ثمة تدعو منظمة العفو الدولية تلك الجماعات السياسية المسلحة إلى الالتزام بهذه المبادئ في جميع الظروف .

[1] - د.بوسلطان محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر و التوزيع ،وهران ، الجزائر ،ط2002

[2] - القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية ، عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس و العشرين المنعقد في دكار – السنغال ،في الفترة من بين 17 إلى 25 أوت 2001.

إلا أنه من أخطر الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في حق الضحايا، هي جريمة اختطاف الرهائن، والتي تستعملها هذه الجماعات كوسيلة للضغط و المساومة ضد الدولة، للوصول إلى تحقيق أهدافها السياسية و العسكرية، و لهذا تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة الخطيرة (اختطاف الرهائن) و ترتب على الدولة المسؤولية الدولية للقضاء على هذه الجماعات المتطرقة من أجل حماية حقوق الإنسان .

و لهذه الأسباب ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى نقطتين: الأولى و هي تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن في الفرع الأول، و الثانية و هي تحميل المسؤولية الدولية للدولة على جميع الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في إقليم هذه الدولة، في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تنديد منظمة العفو الدولية باختطاف الرهائن.

ممارسة اختطاف و احتجاز الرهائن لها تاريخ بعيد، وفي مختلف الصراعات و الحروب و النزاعات المسلحة منذ العصور القديمة إلى يومنا هذا، و حرمت هذه الممارسة طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرهائن بأنهم: أشخاص يجدون أنفسهم طوعا أو كرها، تحت سلطة العدو وتتوقف حريتهم على الإذعان لأوامر الأخير أي العدو و الحفاظ على سلامة قواته المسلحة .

تندد منظمة العفو الدولية بهذه الجريمة النكراء - جريمة اختطاف الرهائن التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة - لأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي بأسره، وتمارس المنظمة الضغوطات الدولية على الدول من أجل حماية الضحايا، و تحرير كافة الرهائن من قبضة الجماعات السياسية المسلحة.

كما تدعو الدول إلى تقديم مرتكبي جرائم اختطاف الرهائن للمحاكمة و العقاب، وكذا اتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن و متابعة هذه الأعمال التي ترتكبها الجماعات المسلحة و المعاقبة عليها باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي [1]، كما تمارس منظمة

[1] - انظر إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18 : أي شخص يقبض على شخص أخر يشار اليه فيما إليه فيما يلي بكلمة " رهينة " أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه من اجل إكراه

العفو الدولية ضغوطاتها على كافة الدول من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من حالة الرهينة، ولا سيما تأمين الإفراج عنه وتيسير سفره عند الاقتضاء بعد إطلاق سراحه[1].

و من بين التنديدات الدولية التي أطلقتها منظمة العفو الدولية التنديد ضد جرائم اختطاف الرهائن التي حدثت في العراق، إذ تشعر المنظمة بقلق عميق من التهديدات التي أطلقتها الجماعات السياسية المسلحة في العراق بقتل الرهائن، و تدين المنظمة باستخدام الرهائن كأوراق للمساومة، وتحث هذه الجماعات السياسية المسلحة باحترام الحد الأدنى للمعايير الدولية لحقوق الإنسان [2]، من أجل ذلك أصبحت جرائم اختطاف الرهائن تهدد كيان المجتمع الدولي، و غالبا ما يطلب أفراد الجماعات السياسية المسلحة شروطا معينة يجب قبولها من طرف الدولة، و هذا ما أصبح يطلق عليه المحللون السياسيون "دبلوماسية الرهائن".

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة.

يقصد بتعبير المسؤولية الدولية هي تحمل الدولة الإلتزامات بحكم القانون الدولي المنسوب إليها ،عن ارتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يؤدي إلى انتهاكات في مجال حقوق الإنسان. و مما هو معلوم أن المجتمع الدولي يتسم بوجود عدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي تندد بأي جريمة ترتكب في حق البشر داخل إقليم الدولة، سواء كانت هذه الجريمة ارتكبت على أيدي الحكومة أو على أيدي الجماعات السياسية المسلحة .

و تحمل منظمة العفو الدولية المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، و تجد هذه المسؤولية أساسها القانوني في المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تلزم فيها الدول بالعمل الدائم و المستمر من أجل حماية حقوق الإنسان في إقليمها.

و نظرا للصبغة العالمية لحقوق الإنسان التي أصبحت إلى حد ما مسألة خارجة عن نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، لأن أي دولة تأتي بتصرفات أو أعمال تهدر حقا من حقوق الإنسان بأي شكل من الإشكال، خاصة على أيدي الجماعات المسلحة، يجب أن تتحمل المسؤولية الدولية، و قد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات دولية تتعلق بالتدخل الدولي المسلح لظروف إنسانية من أجل حماية حقوق الإنسان.

طرف ثالث ,سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتبارا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة يرتكب جريمة أخد الرهائن ....

[1] - انظر إلى المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخد الرهائن في 1979/12/18.

[2] - انظر إلى موقع منظمة العفو الدولية www.amnisty.org.

كما حدث ذلك سنة 1993 بالنسبة للصومال حين قررت منظمة الأمم المتحدة بطلب من الحكومة الأمريكية إرسال قوات الطوارئ الدولية إليها بحجة استهداف إنهاء الحرب الأهلية و إنقاذ ضحايا المجاعة و الأوبئة و الإنتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة في الصومال [1].

[1] - ا.د عمر سعد الله ,ود. احمد بن ناصر , قانون المجتمع الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر – الطبعة الثالثة 2005.

الفصل الثاني:

دور منظمة العفوالدولية

في ترقية حقوق الإنسان

الفصل الثاني:

دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان

أصبحت وسائل الإعلام و الإتصال أهم الآليات الفعالة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وحرياته في المجتمع المدني.

و على هذا الأساس، تجعل منظمة العفو الدولية أنشطة ترقية حقوق الإنسان قائمة على العمل بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و الإهتمام بمناهج التعليم و التكوين وحث الحكومات على إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم نظرا لفعاليته في مجال زيادة الوعي الثقافي. و لهذا ارتأينا أن نوضح دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان ضمن مبحثين؛ نتطرق في المبحث الأول إلى ترقية المنظمة لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام و الإتصال، و في المبحث الثاني نتطرق إلى إبراز ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم و التكوين.

المبحث الأول : ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والإتصال

لقد أصبحت منظمة العفو الدولية تسعى لترقية حقوق الإنسان و نشرها من خلال استخدام وسائل الإعلام والإتصال كأهم العوامل المساعدة على احترام حقوق الإنسان، و عليه سنتعرض لذلك من خلال مطلبين، نبين في الأول العمل الإعلامي لمنظمة العفو الدولية، و في الثاني نبرز كيفية تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية.

المطلب الأول: العمل الإعلامي لمنظمة العفو الدولية

يعتبر العمل الإعلامي أحد أقوى الوسائل التي تستخدمها منظمة العفو الدولية من أجل ترقية حقوق الإنسان وزيادة الوعي ببواعث قلقها، إذ بواسطة هذا العمل الإعلامي تستطيع جذب الدعم لعملها والضغط على الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان، كما يلعب الإعلام و الإتصال دورا مهما في حركية منظمة العفو الدولية من أجل ضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها و ترقيتها عبر وسائل الإعلام و الإتصال مثل الصحف و المجلات وعلى شبكة الأنترنت و البث في الإذاعة والتلفزيون.

الفرع الأول: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال

إن الإعلام هو تزويد الرأي العام الوطني الدولي بأكبر قدر من الأخبار و المعلومات الصحيحة و القيام بالتحقيقات الواضحة عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، و بقدر ما تكون هذه الصحة و الدقة في المعلومات و الأخبار أو الحقائق يكون الإعلام في ذاته سليما و قويا، لهذا يلزم على الإعلام أن يكون حرا في الوصول إلى مصادر المعلومات و الحقائق في جميع أنحاء العالم [1].

و العمل بتكنولوجيا الإعلام من طرف منظمة العفو الدولية لا يخرج عن كونه أداة من أدوات تحقيق أهداف المنظمة في ترقية حقوق الإنسان بنشر الأفكار و الأخبار و الآراء بين الجماهير و الدول والمنظمات الدولية و الإقليمية المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان بوسائل الإعلام و الإتصال المختلفة كالصحافة و الإذاعة و شبكات الأنترنت و المؤتمرات العالمية و الندوات العلمية و الأيام الدراسية و المعارض و الحفلات و غيرها.

أما عن الوسائل التكنولوجية للإتصال التي تعتمد عليها منظمة العفو الدولية، تعتبر من أهم العوامل المساعدة على ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن الإتصال هو الوسيلة التي تلجأ إليها المنظمات غير الحكومية بنقل المعلومات و الحقائق و الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من طرف المرسل إلى المرسل إليه، سواء من طرف المنظمة و علاقاتها إلى الرأي

[1] ـ د.سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الطبعة الأولى سنة 2000، عمان الأردن، الصفحة 139 .

العام الوطني و الدولي أو داخل هياكل منظمة مع السلطات و المنظمات المهتمة بمجال حقوق الإنسان[1].

و في الوقت الحاضر، تطورت وسائل الإتصال، و تميزت بالسرعة و الدقة و الوضوح كمحطات التلفاز و الهاتف و الفاكس و الأنترنت التي يمكنها تحليل و دراسة مشكلات و أوضاع حقوق الإنسان و بثها وإرسالها على نطاق واسع و سريع[2].

الفرع الثاني: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام

ترتكز منظمة العفو الدولية في ترقيتها لحقوق الإنسان على العمل بتكنولوجيا الإعلام، ومن بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإعلام [3]الإهتمام بالإنسان من خلال النظرة الإنسانية و الكرامة البشرية مهما كان دينه، لونه، عرقه، جنسيته، أو أصوله، فلا يمكن التمييز بينه و بين غيره من البشر.

و من بين وسائل الإعلام التي تلجأ إليها منظمة العفو الدولية لترقية حقوق الإنسان، نذكر منها: الإعلام الصحافي، الصحافة الرسمية، صحافة الرأي و العقيدة، الصحف اليومية.

و لهذا تعتبر منظمة العفو الدولية الصحف أقوى أجهزة الإعلام في الوقت الحاضر، حتى أنها تعتبر عند البعض السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

كما تمتاز المؤتمرات الصحفية التي تعتمدها وتنظمها منظمة العفو الدولية سواء لوحدها أو بالإشتراك مع منظمات دولية غير حكومية مهتمة بمجال حقوق الإنسان، بأنها أسرع وسيلة لنشر المعلومات و الأخبار و الحقائق ، و تقام هذه المؤتمرات الصحفية بعد الأحداث الساخنة نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان، أو عندما تريد المنظمة إطلاع الجمهور أو المجتمع الدولي على حقيقة بعض القضايا و الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان التي يهتم بها الرأي العام العالمي بشكل مباشر أو غير مباشر.

---

[1] ـ د.زياد محمد الشرمان، د.عبد الغفور عبد السلام، مبادئ العلاقات العامة، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2001، عمان الأردن الصفحة 63 .

[2] ـ د.بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر،ط 2002، الصفحة 321 .

[3] ـ د.سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، الطبعة الأولى سنة 2000، عمان الأردن، الصفحة 141، 214.

كما تعتمد منظمة العفو الدولية على الإعلام الإذاعي باعتبار أن الإذاعة هي الوسيلة الإعلامية الأكثر انتشارا، و هي موجودة في كل مكان، في السيارة و الشارع و البيوت.

الفرع الثالث: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإتصال

رغم تعدد التعاريف التي تم ذكرها للإتصال فهي تشترك فيما بينها بأنها عملية إرسال معلومات أو أخبار عن قضايا حقوق الإنسان من المرسل إلى المرسل إليه، بطريقة واضحة مفهومة حتى يتمكن المرسل إليه من أن يتفاعل مع هذه الأخبار المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل الضغط على الحكومات و القيام بالحملات و التحركات الدولية لحماية وترقية حقوق الإنسان . و تظهر عملية الإتصال في العلاقة التي تربط المنظمة بالآليات الحكومية الدولية و الآليات غير الحكومية و التي تربط أهم وسائل الإتصال بين المنظمة و الرأي العام الوطني و العالمي و من بين ما تستعملها منظمة العفو الدولية فنذكر منها الهاتف، الذي يعتبر وسيلة إتصال هامة في الوقت الحاضر، و في استخدامه من سنة إلى أخرى يظهر بوضوح مدى أهمية هذه الوسيلة في الإتصال ، و تستخدم منظمة العفو الدولية الهاتف من خلال تبادل الآراء و الأخبار و بأقل التكاليف ، سواء فيما بين أعضائها وهيئاتها الفروع ، الأمانة ، المجالس التنفيذية أو بينها و بين الأطراف الأخرى سواء رسمية أو غير رسمية مثل الجمعيات و الأحزاب[1].

كما تعتبر منظمة العفو الدولية الفاكس أحد أهم الوسائل المساعدة في عمليات الإتصال حتى و إن كان لا يعمل إلا بواسطة خط الهاتف ، لأن الفاكس و الهاتف مرتبطان فيما بينهما ارتباطا وثيقا إذ لا يمكن استخدام الفاكس إلا من خلال خط الهاتف .

كما تقوم منظمة العفو الدولية باستخدام البريد للإتصال بمختلف الحكومات و الإفراد و الأحزاب و الجمعيات ، وإيصال المعلومات إليهم و ذلك عن طريق إرسال الرسائل الخاصة و البرقيات و الكتب و النشرات وأدلة ومطبوعات التقارير و البيانات المختلفة و غيرها من المنشورات الإعلامية ويتم ذلك إما بطريقة دورية أو عند الحاجة ، و عادة ما يتم إرسال هذه الرسائل و المطبوعات بصفة شخصية حاملة إسم أو لقب الشخص أو الهيئة أو الجهة

[1] - د. زياد محمد الشرمان ، د. عبد الغفور عبد السلام ، مبادئ العلاقات العامة ، دار صفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2001، عمان الأردن ، الصفحة 63.

الرسمية أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حتى يكون لها أثر طيب و علاقة وطيدة مع هذه الحكومات أو الجهات المذكورة سابقا[1].

كما تستخدم منظمة العفو الدولية البريد الالكتروني أو ما يعرف بالإيمايل E-mail كوسيلة للإتصالات ، و مع التطور السريع في مجال الإعلام الآلي و وسائل الإتصال يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الطرق و الوسائل المستخدمة في عملية الإتصال لدى منظمة العفو الدولية نظرا لسهولة إستخدامه وسرعته في إيصال المعلومة.

المطلب الثاني: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام

من الضروري أن تطور المنظمات غير الحكومية آلياتها في التعامل مع وسائل الإعلام خاصة في ضوء الأهمية المتزايدة للإعلام في تشكيل و تعبئة روح المسؤولية و الدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لدى الجماهير وتحديد أولويات العمل في المجتمع فمن المتوقع أن تحظى القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان باهتمام أكثر إذا ما سلطت وسائل الإعلام الضوء عليها ، لأن الإعلام يساعد الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان في تحقيق أهدافها[2].

كما يساعد الإعلام على خروج منظمة العفو الدولية من أسر المقر الذي تمارس فيه عملها ويصبح بإمكانها مخاطبة المجتمع المحلي و الدولي و شرح أهدافها للجمهور و يؤدي تعاملها مع وسائل الإعلام إلى جذب الأنصار سواء في شكل متطوعين أو ممولين محليين أو مدافعين عن حقوق الإنسان.

[1] - أنظر إلى موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الأنترنت:www.AMNESTY.ORG

[2] - أنظر إلى إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي ، وتعزيز حقوق ق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل والتحريض على الحرب أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر1978.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبرز في الفرع الأول مدى تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية ، و نتطرق في الفرع الثاني إلى مدى تعاملها مع وسائل الإعلام الدولية.

الفرع الأول: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية

تنقسم وسائل الإعلام إلى وسائل إعلام وطنية و وسائل إعلام دولية . أما وسائل الإعلام الوطنية فهي التي تقوم بتغطية الأحداث و القضايا و تقديم الأخبار و المعلومات على المستوى الوطني، مثل وسائل الإعلام المقروءة كالصحف و المجلات الوطنية وسائل الإعلام المسموعة مثل المذياع المحلي و الجهوي و الوطني و الوسائل المرئية كالقنوات التلفزيونية الوطنية الداخلية. أما عن الوسائل الإعلامية الدولية فهي التي تهتم بالأمور و الأخبار و القضايا الوطنية و الدولية في كل الدول و الأقاليم العالمية[1].

وتقوم فروع منظمة العفو الدولية و المجموعات التابعة لها بالتعاون مع وسائل الإعلام الوطنية ومحاولة ربط العلاقة بينها وبين هذه الوسائل الإعلامية الوطنية التي تبنى على أساس الثقة بين أعضاء المنظمة و أعضاء الإعلام الوطني في جميع الأحداث و القضايا الوطنية و هو ما يتحقق من خلال المعلومات الموثقة و البيانات الصحيحة.

وأما عن صور تعامل منظمة العفو الدولية مع الإعلام الوطني فيكون عن طريق الخبر الصحفي و الذي يقصد به صياغة أي حدث تقوم به المنظمة مثل التحركات و الحملات الدولية و أنشطتها في مجال الحماية و الترقية لحقوق الإنسان في قالب صحفي وإرساله إلى الصحف المحلية و الجهوية و الوطنية المتنوعة للنشر.

كما يكون أيضا عن طريق البيان الصحفي الذي ينطوي على أخبار وبيانات وكذلك على إعلان و تسجيل موقف ما اتجاه إحدى القضايا التي تمس المجتمع المدني.

[1] - د. سعادة راغب الخطيب ، المدخل إلى العلاقات العامة ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، الطبعة الأولى ، سنة 2000، عمان الأردن ، الصفحة 144.

الفرع الثاني: تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية

إن تعامل أعضاء منظمة العفو الدولية و فروعها و كل المجموعات التابعة لها مع وسائل الإعلام الوطنية أمر لا يستهان به إلا أنه لا يكفي لتحقيق أهداف و برامج المنظمة على أتم وجه ، لذا تلجأ إلى التعامل مع وسائل الإعلام الدولية سواء عن طريق الصحف الدولية ، و البيانات الصحفية المقدمة لوسائل الإعلام الدولية المسموعة و المرئية مثل القنوات الفضائية الدولية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان و العلاقات الدولية كما تقوم كذلك بإجراء اللقاءات الإعلامية الدولية مع هذه الوسائل الإعلامية ذات الصبغة الدولية و ذلك من خلال حديث صحفي أو مقابلة تلفزيونية أو حديث إذاعي في المقرات الدولية.

إلا أن أهم صور تعامل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية يتجلى في المؤتمرات الإعلامية الدولية ، و التي يقصد بها دعوة المنظمة إلى عدد كبير من الإعلاميين الوطنيين و الدوليين إلى مؤتمر دولي تعلن فيه المنظمة أخبارا جديدة و مستجدات حديثة يكون لها مدلولات و أهمية كبيرة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و قد يحدث نقلة نوعية في أنشطتها.

حيث تعتبر هذه المؤتمرات الإعلامية الدولية الوسيلة الفعالة في الترويج لقضايا حقوق الإنسان أفرادا و جماعات مثل الأطفال و النساء و السجناء السياسيين و سجناء الرأي و اللاجئون و المهاجرون و غيرهم، و زيادة التوعية بها، و التقريب بين مختلف وجهات النظر و الآراء المتنوعة و توفير الفرص للدعم المتبادل[1].

[1] - د. قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية – المحتويات و الآليات ، دار هومة ، للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة 2002

المطلب الثالث: تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام و الإتصال

تعتبر المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان وسائل الإعلام و الإتصال الركيزة الأساسية و الضرورية لتحقيق أهدافها المتمحورة حول ترقية حقوق الإنسان و زيادة الوعي و ثقافة حقوق الإنسان ، و لهذا تهتم منظمة العفو الدولية في إطار نشاطاتها و تحركاتها و حملاتها الدولية بوسائل الإعلام و الإتصال معتمدة في ذلك على الصحف و المجلات و شبكة الأنترنت و البث في الإذاعة و التلفزيون و نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية و المطبوعات و إعداد التقارير السنوية.

و من المتفق عليه أن المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة العفو الدولية تلجأ إلى وسائل عديدة متعلقة بالإعلام و الإتصال لذلك ارتأينا أن نتطرق إلى أهم هذه الوسائل التي تجسدها وتميزها عن غيرها من الكيانات والمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الأول: نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية.

تعتبر منظمة العفو الدولية عملية نشر البريد الأسبوعي و النشرات الإخبارية من أهم وسائل و أساليب الإعلام و الإتصال في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان ، و التي تربطها بالعالم الخارجي من أفراد المجتمع المدني و أعضاء الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و تربطها بهياكلها و شبكاتها الداخلية من العلاقات الرابطة بين الأمانة الدولية و مختلف الفروع والمجموعات التابعة لها.

الفرع الثاني: نشر البريد الأسبوعي.

إن البريد الأسبوعي هو مجموعة من الوثائق و المعلومات الورقية تضم مختلف عمليات وأنشطة منظمة العفو الدولية المتعلقة بالتحركات والحملات الدولية التي تقوم بها في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان ، كما يضم هذا البريد الأسبوعي تقارير و بيانات صحفية و مناشدات عالمية راهنة للتحركات العاجلة و وثائق إدارية تخص منظمة العفو الدولية.

ويرسل البريد الأسبوعي من طرف الأمانة الدولية إلى جميع الفروع التابعة للمنظمة وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية و مختلف المجموعات التابعة للأمانة الدولية و جميع الهياكل الإدارية التابعة لمنظمة العفو الدولية[1].

الفرع الثالث: نشر النشرات الإخبارية

تصدر الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية نشرة إخبارية للمنظمة تسمى – النشرة الإخبارية – بعدد عشرة (10) أعداد في السنة ، و توزع على نطاق واسع على مستوى الفروع و المجموعات المتواجدة في عدد كبير من عواصم الدول المرخصة للمنظمة بممارسة مهامها و تحقيق أهدافها في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان[2].

و هذه النشرة الإخبارية تحتوي على أخبار جديدة بشأن قضايا و أزمات حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، و معلومات عن عمل منظمة العفو الدولية ومناشداتها العالمية و تحركاتها و حملاتها الدولية لمساندة ضحايا التعذيب و السجن إثر المحاكمات الغير عادلة و غير ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان.

المطلب الرابع : نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية

تولي منظمة العفو الدولية اهتماما بالغا بنشر المطبوعات و إعداد التقارير السنوية و التي تعتبرها من أهم الوسائل التي تربطها مع المحيط الخارجي و تحصيل كل ما قامت به من تحركات و حملات دولية سواء في مجال حماية حقوق الإنسان أو ترقيتها.

الفرع الأول: نشر المطبوعات

[1] - أنظر إلى المادة 18 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية التي تنص على مايلي: تخطر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعتزمون حضور اجتماع المجلس الدولي ، كما تخطر بتعيين النواب في موعد يسبق إ اجتماع المجلس الدولي بما لأي قل عن شهر ، وللجنة التنفيذية حق الإعفاء من هذا الشرط.

[2] - دليل منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، الصفحة 49.

تصدر منظمة العفو الدولية بانتظام مطبوعات للإحاطة الشاملة بأوضاع و قضايا حقوق الإنسان في العالم، و تزويد الأعضاء علما بأبحاثها وأنشطتها، و تصدر هذه المطبوعات باللغات الأساسية الأربع للمنظمة : العربية والإنجليزية ، الفرنسية و الإسبانية ، كما يصدر العديد من المطبوعات بلغات أخرى ، و تصنف جميع المطبوعات التي تصدرها الأمانة الدولية إلى الفروع أو مجموعات التنسيق على أنها إما مطبوعات داخلية أو عامة .

و من المطبوعات التي تصدرها منظمة العفو الدولية نذكر منها التقارير الطويلة على شكل كتب و أوراق ، و التقارير الموجزة المتعلقة ببواعث قلق المنظمة في بلدان محددة أو لتحليل الموضوعات العالمية أو لتصنيف انتهاكات حقوق الإنسان و المواد- السمعية البصرية – مثل الأفلام وأشرطة الفيديو، و الصور و التسجيلات الصوتية التي توضح العمل العام الذي تقوم به منظمة العفو الدولية بالإضافة إلى تناول مواضيع عديدة مثل عقوبة الإعدام.

الفرع الثاني: إعداد التقارير السنوية

تصدر منظمة العفو الدولية التقرير السنوي و هو كتاب ينشر سنويا و يحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة و أعمالها خلال العام المنصرم، و ملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره ، و يتم التطرق إلى أوضاع و قضايا حقوق الإنسان السياسية و المدنية و الإجتماعية و حرياته الأساسية في أغلب بلدان العالم و تعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا عاما أساسيا تستند عليه الحكومات و المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية و وسائل الإعلام الوطنية والدولية [1].

كما يستخدم التقرير السنوي من طرف أعضاء المنظمة للإتصال بشتى قطاعات المجتمع المدني لزيادة الوعي بحقوق الإنسان في وسط شرائح المجتمعات المحلية و يمكن للأفراد الحصول على هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية بعدة لغات من الفروع أو الأمانة الدولية أو الإطلاع عليه عبر موقع المنظمة على شبكة الأنترنت [2].

[1] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق ص 139، 140
[2] دليل منظمة العفو الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، مرجع سابق ص 19

المبحث الثاني: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين

لا يمكن أن نتصور في أي مجتمع مدني وجود أفراد قادرين على الدفاع عن حقوقهم الإنسانية إذا كانت تنقصهم المعرفة بهذه الحقوق و الحريات . و هذه المعرفة لا تكون إلا عن طريق وجود مناهج التعليم والتكوين ، حيث يقع على عاتق الدول إدراج مادة حقوق الإنسان في البرامج التعليمية من أجل التأهيل و زيادة الوعي الثقافي بحقوق الإنسان وتسعى إلى تطوير سلوك الأفراد عن طريق مناهج التكوين و الدورات التي تساعد على خلق بيئة ثقافية تكفل حماية و ترقية الحقوق الفردية والجماعية و تعزيز بناء دولة الحق و القانون [1].

ومن الضروري أن تأخذ مناهج التعليم والتكوين بعين الاعتبار الإرتكاز على المبادئ العالمية لحقوق الإنسان و استلهام الثقافة الخاصة لكل شعب [2] وتجربته التاريخية في مقاومة كافة أشكال الظلم السياسي والإجتماعي والثقافي والديني ، و اهتمام الدولة بتحسين بيئة حقوق الإنسان والظروف المحيطة بالمعلمين والمتعلمين باعتبارهم الأركان الأساسية في نجاح مناهج التعليم والتكوين وبالتالي الوصول إلى هدف ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم والتكوين.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم ، ثم نتطرق إلى ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التكوين في المطلب الثالث .

---

[1] أنظر إلى المادة 55 من ميثاق الامم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو يوم 1945/06/26

[2] د.بوسلطان محمد ، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى الدولي حول حقوق الإنسان،من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالأوراسي سنة 2000.

المطلب الأول: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التعليم

إن الحق في التعليم هو من الحقوق الأساسية للإنسان والمسؤولية الكاملة تتحملها الدول من أجل ضمان تعليم مناسب للجميع حسب ما تنص عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ الأساسية في المادة 5-7و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل وأصبح لكل طفل حق الإستفادة من كل مزايا التعليم ، ويجب توفير كل التسهيلات للجميع بطرق متساوية لممارسة الحق في التعليم دون تمييز من حيث الجنس ، العرف ، اللون ، الدين ، الآراء السياسية ، الوطن الأصلي و الوضع الإقتصادي والإجتماعي .

إن تعليم حقوق الإنسان يعتبر جزءا لا يتجزأ من أعمال وأنشطة منظمة العفو الدولية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان في جميع أقاليم العالم دون التمييز في اللغة والدين أو العرف أو الإقليم، ويعمل أعضاء المنظمة بصورة وثيقة مع السلطات المعنية في الدول مثل وزارة التربية والتعليم من أجل توفير الرأي والمشورة حول كيفيات إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم ، وهذه الفكرة سوف نتطرق إليها في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سوف نبرز فعالية تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم [1].

الفرع الأول : إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم

يقصد بتعبير تعليم حقوق الإنسان كل سبل التعلم التي تؤدي إلى تطوير معرفة و مهارات وقيم حقوق الإنسان ، ويتناول تعليم حقوق الإنسان تقدير المتعلم وفهمه لهذه القيم والمبادئ التي يشكل عدم مراعاتها انتهاكا لحقوق الإنسان داخل المجتمع الدولي.

وباعتبار التربية والتعليم مؤشرا أساسيا للتنمية الإقتصادية فإن التخطيط لإدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم يعتبر جزءا لا يتجزأ من التخطيط العلمي الرامي إلى حماية حقوق الإنسان وترقيتها وفق وضع برنامج على المدى البعيد و المتوسط و القريب ، وعلى

[1] . انظر إلى المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس والعشرون المنعقد في داكار (السينغال) في الفترة من 17 إلى 25 أوت 2001 .

هذا الأساس تقوم الدول باتخاذ القرارات الإدارية و السياسية و الحكومية في كل القضايا التي تهمها وتهم مواطنيها، ولها الحق في إدماج المعارف والمهارات الفنية والعلمية والتكنولوجيـــات الحديثة في مناهج التعليم الخاصة بها وفق معايير وقيم تتماشى مع ثقافتها وتاريخها وحضارتها[1].

الفرع الثاني: واجب الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم

تختلف سياسات الدول في نظرتها لتعليم حقوق الإنسان ويمكن ملاحظة مناهج مختلفة لاستخدام تعليم حقوق الإنسان في معالجة تحديات شائعة في مجال حقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية ، ففي البلدان النامية غالبا ما يتم ربط تعليم حقوق الإنسان بالتنمية الإقتصادية و الإجتماعية أما في البلدان الديمقراطية فغالبا ما يتم ربط هذا الأمر بهيكلة السلطة واحترام القانون.

ولهذا يقع على عاتق الحكومات والأنظمة السياسية المتواجدة في المجتمع الدولي واجب إدماج وتعليم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل منظم في كل أطوار مناهج الدراسة و التربية و التعليم ، و توفير بيئة تعلم تحظى فيها مواد حقوق الإنسان بالأهمية و الإعتراف و الإحترام في وسط المواد التعليمية الأساسية الأخرى [2].

وعلى هذا الأساس يقوم أعضاء منظمة العفو الدولية في الأمانة وفي مختلف الفروع و المجموعات التابعة لها في مختلف أنحاء العالم بالتحرك الفعال من أجل كسب تأييد الوزارات و الحكومات في هذه البلدان و مطالبتها بأن يصبح تعليم حقوق الإنسان جزءا فعالا من المناهج التعليمية و الدراسية فيها ، و تطويرها و ترقيتها و إعطائها تركيزا كبيرا و اهتماما أكبر في برامجها الحكومية و إصلاحاتها السياسية و توفير النوع الملائم من البرامج الدراسية

[1] - حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية، اشكالياتها وآفاق تطويرها، نتائج البرنامج البحثي حول مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب والمدرسة بالتعليم الثانوي في البلدان العربية سنة 2004، المعهد العربي لحقوق الإنسان .

[2] - Enseignent les droit de l'homme, association Internet pour la promotion des droits de l'homme 3-10-2004, Organisation Non Gouvernementales paix et sécurité internationale, (R.G.I.P) revue Générale de droit International publicwww.toileorg/psi , répertoire PSI -

و التعليمية التي ترقى بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية إلى مستوى الحضارة و التقدم و سمو الكرامة الإنسانية.

كما تحث منظمة العفو الدولية كافة الدول على الإلتزام بتطبيق الإتفاقيات التي اعتمدتها منظمة اليونسكو UNESCO و التي تتعلق بالحق في التعليم و من بين هذه الإتفاقيات الدولية التوصية المتعلقة بالتعليم من أجل التفهم الدولي و التعاون و السلم و التوعية بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو UNESCO في 19 أكتوبر 1974 .

الفرع الثالث: فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان

تسعى معظم الدول إلى تجسيد مبادئ حقوق الإنسان بصورة أفضل عن طريق تعليم حقوق الإنسان الذي يتميز بفعالية كبيرة في الدعوة إلى تبني هذه الحقوق و الدفاع عنها ، لهذا أصبح تعليم حقوق الإنسان يخطط له من الناحية الإستراتيجية و مطابقا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان و وفق خصوصيات الجماعات و الأقليات [1].

كما تؤكد منظمة العفو الدولية على فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن تعليم حقوق الإنسان يساعد ولا سيما صغار السن على فهم و إدراك دورهم الأساسي كمواطنين أو أجانب في مجتمع ديمقراطي.

كما تركز منظمة العفو الدولية على الحق في التعليم باعتباره من الحقوق الأساسية الهامة[2] كونه حق إقتصادي واجتماعي وثقافي ، وهذا الحق لا يمكن أن يتوفر إلا بوجود المؤسسات التعليمية و التربوية و المسيرة ببرامج تعليمية ذات كفاءة معتبرة مع إمكانية إلتحاق المعلمين و الوصول إلى تلك الهيئات التعليمية و أن تكون في متناول الجميع دون تمييز لأن فعالية تعليم حقوق الإنسان تساعد على منع الانتهاكات و تقوي التحركات و الحملات الوطنية

[1] انظر إلى المقال الذي أعدته (فيليسيا تيبيتاس) مديرة جمعية تعليم حقوق الإنسان ، لمجلة انترناشيونال ريفيو أوف أي ديوكاشين(العدد الخاص لتعليم حقوق الإنسان 2002).

[2] انظر إلى المادة الثالثة من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية الذي عدله المجلس الدولي في اجتماعه الخامس والعشرون المنعقد في داكار (السينيغال) في الفترة الممتدة من 17 إلى 25 أوت 2001 .

و الدولية ، وتخلق متسعا من الحوار و التسامح المتبادل و إدماج قيم حقوق الإنسان في الحياة اليومية.

المطلب الثاني: تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم

إن أهم أهداف تعليم حقوق الإنسان هي تمكين الأفراد من معرفة قيم ومبادئ حقوق الإنسان و خطورة انتهاكها و المسؤولية المترتبة عليها ، و تدريبهم على حل النزاعات وفق الطرق السلمية و اتباع نهج الحوار و نبذ العنف . و ترى منظمة العفو الدولية أن الإهتمام بحقوق الإنسان و ترقيتها إلى مستوى الكرامة البشرية و القيم الخلقية الإنسانية ينبغي أن تراعي فيه الدول و الحكومات و الأنظمة السياسية مدى تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم و الظروف المحيطة به.

كما أن بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم تنقسم حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية إلى قسمين: القسم الأول يتمثل في تحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمعلمين لأنهم يعتبرون العمود الرئيسي في إعداد و تنفيذ البرامج الحكومية المتعلقة بكيفية إدماج حقوق الإنسان و كيفية إيصال المعارف و المهارات إلى الأفراد و المجتمعات . أما عن القسم الثاني و الذي يتمثل في الطرف الآخر المستقبل أو المتلقي لهذه الأفكار و المعارف و القيم الإنسانية و هذا الطرف هم المتعلمون ، لذا كان لزاما على الحكومات و الدول أن تولي اهتماما كبيرا لهذه الفئة و تحسين الظروف المحيطة بهم من فهم حقوق الإنسان و احترام الذات البشرية و ترقيتها إلى مستوى الحضارة و التمدن و ترسيخ مبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان[1].

الفرع الأول : تحسين الظروف المحيطة بالمعلمين

حسب وجهة نظر منظمة العفو الدولية أن التعليم يهدف إلى تطوير المعارف ، و يساعد على تطوير و تعزيز القيم الإنسانية و المهارات لدى الأفراد المعنيين باحترام و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية بحيث يؤدي هذا النوع من التعليم في النهاية إلى توفير

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان ، مرجع سابق

بيئة ملائمة و نموذجية لحقوق الإنسان ، حيث تؤخذ هذه الحقوق مأخذ الجدية و الصرامة من طريقة التعليم التي يؤديها المعلمين المؤهلين بهذه المهمة – مهمة التعليم – وكذلك في طريقة المنهاج المتبع من طرف الدولة من أجل تحسين البيئة أو الظروف المحيطة بالمعلمين من أجل قيامهم بواجبهم التعليمي و التربوي على أتم وجه مع الشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم [1] ، و يجب أن تولى وظيفة التعليم العناية التامة التي تستحقها من قبل السلطات العمومية لأن شروط عمل المعلمين يجب أن تكون من النوع الذي يشجع على فعالية التعليم ويسمح للمعلمين بالتفرغ الكلي لمهمة التعليم.

لذلك تقوم منظمة العفو الدولية على حث الحكومات من أجل توفير تعاون وطيد بين السلطات و المنظمات النقابية للمعلمين و الأولياء و المنظمات الثقافية و مؤسسات العلوم و مختبرات البحوث قصد تحديد سياسة التربية و التعليم و أهدافها الكبرى.

كما تمارس منظمة العفو الدولية ضغوطاتها على الحكومات من أجل تحسين الظروف المعيشية للمعلمين مثل الحق في أجر عادل يتماشى مع قيمته الحقيقية في المجتمعات ، و الحق في السكن الملائم ضمن الشروط الأساسية التي تحافظ على كرامة المعلم و إنسانيته ، و الحق في الضمان الاجتماعي الذي يضمن لهم كل وسائل العناية الصحية و الأمراض المهنية و توفير الخدمات الموجهة للعائلات و الأمومة و تأمين كل أنواع العجز و هذا طبقا لمعاهدة منظمة العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي 1952، و الحق في الراحة و أوقات الفراغ ولا سيما تحديد معقول لساعات عمل التدريس ، و اهتمام الدولة بحق المعلمين في المشاركة النقابية و السياسية و الثقافية[2].

كما تركز منظمة العفو الدولية على العلاقات التي تربط المعلمين بالطلاب أو المتعلمين من حيث إمكانية وقوع عنف من طرف الطلبة أو إهانات معنوية أو أي نوع من التهديدات التي يجب على الدولة أن تحاربها و تتصدى لها بكل الطرق و الوسائل المادية و النفسية و القضائية ، و الاهتمام كذلك بالعلاقة التي تربط المعلمين بأولياء التلاميذ [3].

---

[1] - محمد يوسف علوان ، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع وطموحات ، مركز اتحاد المحامين العرب للبحث والدراسات القانونية ، طبعة أولى 1987

[2] أنظر إلى اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الاتفاقية رقم 87
الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 9 تموز/ يوليه 1948 ، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: 4 تموز/ يوليه 1950 ، وفقا لأحكام المادة 15.

[3] أنظر إلى التوصيات المتعلقة بظروف الموظفين المعلمين المصادق عليها في الندوة الخاصة بين حكومات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، باريس يوم 1966/10/05، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة UNESCO.

الفرع الثاني: تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين

تؤكد منظمة العفو الدولية للحكومات و جميع المؤسسات و الهيئات المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المجتمع المدني ، على أن ترقية حقوق الإنسان عبر مناهج التعليم لا يقتصر على البرامج الحكومية و الإعتناء بالإطارات الساهرة على تطبيق هذه البرامج الحكومية المتضمنة مواد تعليم حقوق الإنسان فحسب ، بل نظرة المنظمة تمتد إلى تحسين الظروف المحيطة بالطرف الآخر الذي لا يقل أهمية عن المعلمين ، وهذا الطرف الأساسي في معادلة تعليم حقوق الإنسان هو المتعلمون.

حيث تعتبر منظمة العفو الدولية أن الحق في التعليم لهؤلاء المتعلمين هو حق من الحقوق الأساسية الهامة كونه حق إقتصادي و اجتماعي و ثقافي ، وعلاوة على ذلك كله ، يمكن النظر إليه كحق مدني سياسي لما ينطوي عليه من تأثير على باقي الممارسات العملية في المجتمع المدني.

و تؤكد منظمة العفو الدولية على تحسين بيئة حقوق الإنسان و الظروف المحيطة بالمتعلمين ، لتشمل ضرورة توفير المدارس و الجامعات و المؤسسات التعليمية و التربوية و المهنية، و إعداد برامج وزارية مع إمكانية الالتحاق و الوصول إلى تلك المؤسسات و أن تكون في متناول الجميع دون تمييز.

و لذلك يجب على جميع منظمات حقوق الإنسان و خاصة منظمة العفو الدولية ، حسب رؤيتنا لأهمية التعليم و وجهة نظرنا أن تكون هنالك إمكانية القبول و قابلية التكيف و التي يقصد بها أن شكل و جوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية و أساليب التعليم يجب أن تكون مقبولة للطلاب أو المتعلمين من حيث الأهمية و النوعية و الخصوصية العلمية خاصة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، و أما عن قابلية التكيف فهذا يعني أن يكون التعليم مرنا ليتمكن من التكيف مع احتياجات المجتمعات و المجموعات المتغيرة و أن يستجيب لاحتياجات الطلاب أو المتعلمين في محيطهم الإجتماعي و الثقافي المتنوع و تنفيذه بما يتلائم مع ثقافاتهم القومية و بيئتهم المحلية و الدينية و العرفية مع المحافظة على جوهر و هدف تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين و المتمثلة في تعليم حقوق الإنسان و التوعية بها و التربية عليها ، و هي الحقوق التي تتسم بالعلمية و الثبات و

بعدم قابليتها للتجزئة و ارتباطها ببعضها البعض دون أن ننسى خصوصية هذه الحقوق لشعوب و قبائل و أمم متعددة [1].

المطلب الثالث: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر منهاج التكوين

إن من واجب الدول الإهتمام بتعليم حقوق الإنسان و تحملها المسؤولية في إدماج حقوق الإنسان في مناهج الدراسة و التعليم – التعليم النظامي – أي في منظور المدارس الإبتدائية والمتوسطة والثانوية ومؤسسات التعليم العالي، و تكوين دورات تعليمية و تدريبية ينشط فيها المدربون و المشاركون من مختلف الفئات باستخدام طرق و أساليب التعليم القائم على فهم ثقافة حقوق الإنسان و كيفية حمايتها و الدفاع عنها ، و هذه الدورات التكوينية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان تكون عبارة عن عروض نظرية أو تنمية لمهارات تعليمية في مجال حقوق الإنسان .

و على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، نتطرق إلى فكرة التكوين في قطاع التعليم الرسمي في الفرع الأول ، و نتناول فكرة تكوين فئات التعليم الرسمي في الفرع الثاني، بينما نتناول في الفرع الثالث أهداف تكوين فئات التعليم الرسمي.

الفرع الأول: التكوين في قطاع التعليم الرسمي

يقصد بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة من طرف الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية المهتمة بحماية و ترقية حقوق الإنسان داخل المجتمع المدني و خارجه في الأقاليم من جهة تحت غطاء الإتحادات الإنسانية الدولية لحقوق الإنسان، و هذه البرامج تكون مدروسة وفق معايير و قيم ومبادئ المجتمعات من أجل زيادة الوعي و الشعور بالمسؤولية بواجب حماية و احترام حقوق الإنسان لدى فئات معينة تابعة للدولة تقوم بتنفيذ أعمالها وفق القوانين المعمول بها باعتبارها ممثلة للدولة.

[1] دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية ط 1 مأي 2002 ، الأمانة الدولية ، لندن .

الفرع الثاني: تكوين فئات التعليم الرسمي

إن الدراسات و الدورات التدريبية المدرجة في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في قطاع التعليم الرسمي ، التي تشمل فئات تندرج تحت هذا الصنف من التكوين ، و من هذه الفئات رجال المعاهد و المؤسسات العسكرية و قوات الشرطة و الأمن و مسؤولي دار السجون [1] و رجال القضاء و غيرهم من الأفراد الذين يباشرون مهامهم تحت سلطة الدولة و هم ملزمون بتطبيق و تنفيذ قوانينها .

و هذا التطبيق و التنفيذ للقوانين يكون له علاقة مباشرة و احتكاك فعلي مع حقوق و حريات الغير[2]، لهذا تسعى المنظمات غير الحكومية و من بينها رابطة تعليم حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية إلى القيام بالدورات التكوينية لهذه الفئات من أجل زيادة الوعي الثقافي في مجال حقوق الإنسان و احترام الكرامة الإنسانية [3].

الفرع الثالث: أهداف تكوين فئات التعليم الرسمي

تهدف منظمة العفو الدولية عند قيامها بإعداد برامج تكوينية و دورات تدريبية لموظفين رسميين تابعين للدولة – أي فئات التعليم الرسمي – إلى تنمية و ترقية الشخصية التي يجب على موظف الدولة أن يتحلى بها من أفكار و قيم ومبادئ حقوق الإنسان و التي تؤدي إلى احترام أسس الكرامة و الحرية و المساواة أمام القانون و العدل الاجتماعي و ممارسة الديمقراطية مع جميع أفراد المجتمع.

[1] - أنظر إلى المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988

[2] - أنظر إلى مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب / أغسطس إلى 7 أي لول / سبتمبر 1990.

[3] - رابطة تعليم حقوق الإنسان HREA: هي منظمة دولية غير حكومية تدعم تعليم حقوق الإنسان وتدريب الناشطين في مجال حقوق الإنسان ، كما تساهم في تطوير البرامج التربوية و المناهج التعليمية من خلال التركيز على نوعية التعليم ونشر الوعي الثقافي المتعلق بمجال حماية وترقية حقوق الإنسان.

لهذا تحث منظمة العفو الدولية هذه الفئات بأن يكونوا مرتبطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بضمان حقوق الإنسان من خلال أدوارهم المهنية سواء في الجيش أو الشرطة أو القضاء أو إدارة السجون أو أي جهة تكون رسمية و تابعة للدولة.

و لكن و بالرغم من أهمية التكوين الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في مجال حماية و ترقية حقوق الإنسان لدى فئات التعليم الرسمي و محاولة إعداد البرامج التكوينية و الدورات التدريبية للموظفين الرسميين التابعين للدولة ، إلا أنه في واقع الأمر تواجه منظمة العفو الدولية على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى صعوبات في القيام بهذه الدورات التدريبية في بلدان العالم الثالث ، و التي لا تقبل على الإطلاق أن تقوم منظمة العفو الدولية بإجراء محاضرات و دورات تكوينية لأفرادها في الشرطة أو الجيش و التي تعتبرها من قبيل التدخل في شؤونها الداخلية ومحافظة على سرها المهني لدى قواتها العسكرية التي تفرض عليها احترام النظام و تنفيذ الأوامر حتى و أن تعلق الأمر بانتهاك صارخ لحقوق الإنسان و بالتالي التكوين في قطاع التعليم الرسمي غالبا ما يكون منعدما لدى الدول المتخلفة و عدم منح التسهيلات اللازمة للمنظمات غير الحكومية.

المطلب الرابع: التكوين في قطاع التعليم الغير رسمي

إذا كان يقصد بالتكوين في قطاع التعليم الرسمي هو تلك البرامج المعدة مسبقا و الدورات التدريبية لفئات رسمية – موظف رسمي تابع للدولة – من أجل التوعية باحترام حقوق الإنسان فإن التكوين لفئات أخرى غير تابعة للدولة يلعب دوره الفعال في ترقية حقوق الإنسان ، وهذا التكوين يكون موجها لقطاع التعليم غير النظامي – غير الرسمي – و هذه الفئات لها صلات مباشرة مع حقوق و حريات الغير مثل أعضاء الصحافة و الأطباء ونقابات العمال و نشطاء حقوق الإنسان المستقلين في القيام بأعمالهم و الذين لا تتحمل الدولة مسؤولية مهامهم [1]، و على هذا الأساس ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول فكرة تكوين فئات التعليم غير الرسمي في الفرع الأول ، ثم ننتقل إلى إبراز أهداف و فعالية تكوين هذه الفئات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكوين فئات التعليم غير الرسمي

تولي منظمة العفو الدولية كسائر المنظمات الدولية غير الحكومية اهتماما بالغا بتكوين فئات التعليم غير الرسمي مثل الصحفيين و المحاميين و الأطباء و مراقبي حقوق الإنسان التابعين للمنظمات غير الحكومية و الجماعات الضاغطة المتواجدة في المجتمع المدني خاصة أن تكوينهم في مجال حقوق الإنسان لا يستدعي بالضرورة القيام بترتيب إجراءات الحصول على ترخيص مسبق من طرف السلطة لأن هذه الفئات مستقلة في أعمالها و مهامها و لا تمثل الدولة.

كما تركز منظمة العفو الدولية في هذه الدورات التكوينية لهذا النوع من الفئات على زيادة الوعي و فهم ثقافة حقوق الإنسان و كيفية حمايتها و ترقيتها و الدفاع عنها و الحاجة الملحة إلى تمكينهم من معرفة المصطلحات الرئيسية في حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني مثل الحرية و الكرامة الإنسانية و الرصد و تقصي الحقائق و مراقبة مخالفات

[1] - دليل منظمة العفو الدولية، تعليم حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 38

انتهاكات حقوق الإنسان و فهم الأثر القانوني لقوانين حقوق الإنسان و أهمية المعايير و القيم الدولية [1].

فعلى سبيل المثال الدورات التكوينية المخصصة للمحامين، برامجها تدرج فيها أهم الأفكار و المعايير و الإجراءات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الغير و مراقبة المحاكم و رصد إدارة شؤون القضاء و التعرف على المعايير و الأسس الدولية للمحاكمات العادلة ، أما عن الأصناف الأخرى من هذه الفئات فتصمم لها برامج تدريبية و تكوينية حسب طابعها المهني و علاقتها بحقوق الإنسان ، فمثلا نشطاء حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الطفل ، تقوم منظمة العفو الدولية بإعداد برنامج تكويني و دورات تدريبية لهذه الفئات المهتمة بحماية حقوق الطفل مستهدفة التوعية بحق الطفل و لماذا يحظى الأطفال بمجموعة من حقوق الإنسان الخاصة بهم ، لأن الأطفال يختلفون عن الكبار في تأثرهم النفسي العميق عند الانتهاكات نظرا لضعفهم النفسي و الجسدي ، و إلقاء محاضرات و القيام بمؤتمرات وطنية و دولية خاصة عندما تتزامن هذه الجهود بإحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل و التطرق إلى أحكام الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإجراءات الضرورية للدفاع عن هذه الفئة الضعيفة (1).

كما تستخدم منظمة العفو الدولية الإجراءات و البرامج اللازمة مع فئات الأطباء ونقابات العمال و غيرهم و لكن بطابع خاص بها في مجال حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

الفرع الثاني: أهداف تكوين فئات التعليم غير الرسمي

تهدف منظمة العفو الدولية من خلال تكوين هذه الفئات من محاميين و أطباء و نقابات عمال و غيرهم في مجال حقوق الإنسان إلى خلق ائتلاف و تحالف بين هذه الفئات من أجل إحداث تغيير إجتماعي و القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لأن تكوين الائتلاف و التحالف يمكن هذه الفئات من التعليم الذي يكون أداة

[1] - دليل تعليم حقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية – الأمانة العامة، تاريخ النشر 1996.

للحماية و الدفاع عن حقوق الغير و يساعد الناشطين في مجال حقوق الإنسان على إدراك إمكانية نجاح جهودهم المشتركة في تحقيق أهداف حماية و ترقية حقوق الإنسان.

كما تهدف منظمة العفو الدولية من خلال هذه الدورات التكوينية و التدريبية إلى الإحتكاك المباشر لفئات التعليم غير الرسمي مع المدربين و أساتذة حقوق الإنسان من شتى الدول خاصة في الملتقيات الدولية و مع أعضاء المنظمات الإقليمية و الدولية بربط علاقات وطيدة مع المسؤولين في هذه الآليات و تعرف المحاميين و الأطباء و أعضاء النقابات و نشطاء حقوق الإنسان و الإجراءات المتبعة للدفاع عنها و حمايتها و ترقيتها.

كما تساهم الدورات المختلطة التي يشارك فيها إطارات و ممثلون عن المجتمع المدني أو تلك التي تجمع بين مدربين وطنيين و أجانب و تبادل الخبرات و التجارب المهنية و هو ما يعتبر إثراء فعلي لرصيد كل مشارك من هذه الفئات في مجال حقوق الإنسان[1].

و لكن غالبا ما يواجه هذا النوع من التكوين صعوبات و عراقيل من قبل السلطات التي تقوم بالتدخل في هذه الدورات و مراقبة النقابيين و الضغط عليهم خاصة نشطاء حقوق الإنسان، و خاصة عندما تشرف على التكوين منظمة غير حكومية تربطها بهذه السلطات علاقة متوترة مثل العلاقة التي تربط منظمة العفو الدولية مع دول العالم الثالث حيث تصدر المنظمة في حق هذه الدول تقاريرها السنوية تفضح فيها انتهاكات هذه الدول لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[2] .

[1] - أنظر إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني و الدولي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85/41 المؤرخ في 3 كانون الأول / ديسمبر 1986.

[2] - دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996، رقم الوثيقة 32/04/95 AL.INDEX: PO

خاتمـــــــة :

وبناء على كل ما سبق ، يمكننا أن نستنتج بعد الدراسة و التحليل أن منظمة العفو الدولية تستند إلى الإعتقاد بأن الأفراد الذين يعملون معها في إطار التضامن الوطني أو التضامن الأممي يستطيعون إحداث التغيير في مجال حماية حقوقهم الإنسانية و مجال ترقيتها إلى الدرجات العلا ، في عالم متغير يضرب فيه من يملك القوة و السلطة و الحكم و التملك عرض الحائط بمعاناة البشر.

إلا أنه في الوقت الذي غالبا ما يكون من الصعب إثبات وجود صلات مباشرة بين أنشطة منظمة العفو الدولية و التحسن الذي يطرأ على أوضاع حقوق الإنسان، فقد سطرت المنظمة سجلا معتبرا من الإنجازات الملموسة سواء في مجال الحماية أو في مجال الترقية لحقوق الإنسان في شتى بلدان و أقاليم العالم.

ومنذ انطلاقها في عام 1961م ، أرسلت مناشدات عالمية دفاعا عن آلاف الضحايا و الأفراد وقد شهد العديد منهم تحسنا في أوضاعهم ، فأطلق سراح بعضهم من السجون ، و صدرت على بعضهم الآخر أحكام قضائية أخف أو أجريت لهم محاكمات عادلة أو تلقوا معاملة أكثر إنسانية في المعتقلات أو تم تخفيف أحكام الإعدام بحقهم.

و منذ التحرك الدولي العاجل الأول الذي قررته القيادات الرئيسية لمنظمة العفو الدولية في عام 1973م زادت المنظمة في تحركاتها الدولية العاجلة دفاعا عن رجال و نساء و أطفال يتعرضون لخطر داهم و في حوالي ثلث حالات التحرك العاجل علمت المنظمة بحصول بعض التحسن في أوضاع الشخص أو الأشخاص المذكورين في المنشدات العالمية.

و ثمة طرق أخرى قدمت فيها المنظمة إسهامات ملموسة في قضية حقوق الإنسان فقد مارست المنظمة ضغطا على الأمم المتحدة لوضع معايير و قوانين دولية لحماية حقوق الإنسان و تحسين مستواها ، و منذ عام 1961 م أنشأت هيئة كاملة للقانون الدولي لحماية الأشخاص في جميع أنحاء العالم من الانتهاكات.

و في نهاية المطاف تهدف جميع أبحاث وتحركات و حملات منظمة العفو الدولية إلى إحداث تأثير في مصير الأفراد ، أليس إطلاق سراح سجناء الرأي هو النتيجة المنطقية لفعالية منظمة العفو الدولية ؟ و لكنها ليست النتيجة الوحيدة لعملها إذ يمكن تحسين الأوضاع في سجن ما أو وقف التعذيب أو منعه أو تخفيف حكم الإعدام أو إغاثة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خاصة الأكثر ضعفا مثل الأطفال و النساء و اللاجئون و السكان الأصليون.

كما رأينا سابقا، فإن منظمة العفو الدولية تسعى في حمايتها لحقوق الإنسان إلى تنظيم التحركات و الحملات الدولية و إعداد الأبحاث التي تهدف إلى تغيير القوانين و السياسات الدولية المنتهكة لحقوق الإنسان و على منع الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق على أساس التحركات العاجلة و المناشدات العالمية و العمل الإعلامي و تنظيم المظاهرات السلمية و المناسبات الرمزية و تعليم حقوق الإنسان و الإتصال بالحكومات و المنظمات الدولية و غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

كما تولي هذه المنظمة بالغ الأهمية بحماية الأشخاص الأكثر ضعفا من حيث الحماية الجسدية و الحماية العقلية نظرا لأوضاعهم السياسية و الإجتماعية و حالتهم الصحية و البدنية و النفسية.

إن حماية المنظمة لحقوق الإنسان يكون في شتى أنحاء العالم و في كل الظروف سواء في وقت السلم أو الحروب أو النزاعات الدولية المسلحة ، و تقوم بمعارضة نقل الأسلحة و منع الإستخدام المفرط للقوة و التنديد بالجرائم الدولية و التدخل الدولي المسلح غير المشروع ، و كذلك تعاملها مع الجماعات السياسية المسلحة من أجل هدف حماية حقوق الإنسان لظروف إنسانية ، و مما يجب الإشارة إليه أن هذا التعامل لا يشكل اعترافا بأي موقف أو وضع قانوني خاص بهذه الجماعات السياسية المسلحة.

أما عن ترقية المنظمة لحقوق الإنسان فكان لها دور فعال من حيث اعتمادها على وسائل الإعلام و الإتصال و ضمان التعليم و نشر ثقافة هذه الحقوق و حث الحكومات على إدماجها في مناهج التعليم و تحسين بيئتها في قطاع المعلمين و المتعلمين و الإعتماد على أسلوب التكوين و الدورات التدريبية التي ينشط فيها المدربون و المشاركون ، و ترقيتها عبر مناهج التكوين الذي يندرج تحت التكوين في قطاع التعليم الرسمي و التعليم غير الرسمي.

و بوسع المنظمة أن تفتخر بإسهامها في جعل حقوق الإنسان قضية الجميع و قضية تتخطى حدود السياسة الوطنية و الحزبية ، و لعل أكثر إنجازاتها من خلال هذه الدراسة التحليلية هو تعبئة الرأي العام الدولي من أجل وضع حقوق الإنسان بشكل حازم على جدول الأعمال الوطنية و الدولية.

وهذا يزيد في الإصرار على أن لكل تحرك دولي أهداف مسطرة و محددة المعالم و ذات خبرة عالية في مجال التنظيم و الحماية و الترقية لحقوق الإنسان

في بعض الأحيان تستغرق هذه الجهود سنوات عديدة لكي تأتي بثمارها خاصة إذا التقت مع تعنت كبير وخرق صارخ للحقوق من قبل السلطات و الحكومات.

إننا نعيش اليوم في عالم أدى فيه إنتهاء الحرب الباردة إلى بعث التوترات العرقية و القومية على نطاق واسع و غير مسبوق له ، كما تتسبب النفوذ السلطوية و السياسية و التوزيع الغير العادل للثروات في هجرات جماعية و ظهور نزاعات التعصب و العنصرية في بلدان تعلن أنها حرة ديمقراطية و دولة القانون إلا أنها في الواقع أصبحت تنتهك حقوق الإنسان و تدوس على مبادئ وأعراف القانون الدولي للحقوق بحجة الأمن القومي ومكافحة الإرهاب خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أدت العولمة وانتشار اقتصاد السوق الحر و الأنظمة السياسية القائمة على التعددية الحزبية إلى حصول البعض على قدر أكبر من الحرية و الإزدهار ، بينما جرت المزيد من البؤس و الكرب و الفقر المدقع إلى العديد من الأبرياء وباتت الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية، تهيمن على العديد من جداول الأعمال و المشاريع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الوطنية و الإقليمية ، وفي المقابل إزداد تركيز الثروة والسلطة و النفوذ وقوة الحكم في قبضة أناس لا يعرفون مدى سمو الحق في الحياة و الحرية و العدالة و الكرامة الإنسانية و العلم و الأخلاق و عدم احتقار الغير.

غير أن منظمة العفو الدولية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام التحديات الجديدة لحقوق الإنسان التي أنشأت جراء العولمة ، فاعترفت بالتجاهل النسبي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية من جانب الحركة الدولية لحقوق الإنسان ، و اتخذت خطوات لمعالجة هذه الحقوق بصورة أكثر في أعمالها.

و مع تطورها ، بعد هذا التحليل و الدراسة المتأنية لمبادئها و أهدافها و التوغل في أنشطتها و دورها في حماية حقوق الإنسان و ترقيتها ، أصبحت اليوم جزءا فعالا من حركة عالمية واسعة و نشطة نجحت في وضع النضال من أجل حقوق الإنسان في مركز الإهتمام و الصدارة ، و فعلت ذلك لا بالمعنى المجرد ، و إنما بالنضال المباشر و النجاح في معظم الحملات و التحركات الدولية.

لكن بالرغم من هذه الإنجازات الكبيرة و الدور الفعال لها في مجال حقوق الإنسان أو في مجال ترقيتها ، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات على غرار المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية و توجيه هذا الانتقاد بشكل واضح لمنظمة العفو الدولية و الذي يقصد به إدخالها للإعتبارات الخارجية السياسية في اتخاذها للقرارات و إعداد تقاريرها السنوية بالرغم من وجود مبدأ الحياد و الإستقلالية كأهم مبدأ لها.

إضافة إلى سلوك أعضاء المنظمة المتأثر باختلاف الجنسيات و خاصة جنسية الأغلبية لأن إصدار القرارات داخلها يؤخذ بالأغلبية ، و إذا كانت الأغلبية الجنسية لبلد معين حتما سوف تنحاز إلى بلدها مما يؤثر على عمل المنظمة و مبادئها و أهدافها و المساس بمصداقيتها ، و يمكن أن يمس بمبدأ المساواة في سيادة الدول و مبدأ التكفل العادل لمصالح الأفراد و الجماعات بعيدا عن التمييز من حيث اللغة و الدين و عادات و تقاليد الشعوب.

إضافة إلى الإنتقاد الشديد الذي يوجه دوما لمنظمة العفو الدولية مسألة التمويل التي تطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها و ازدواجية التعامل بين الدول و الأقاليم طرح القضايا و حقيقة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان وهذا نتيجة الضغوطات التي تسلط عليها لتوجيهها نحو اتخاذ موقف معين في صالح الدول الكبرى و الشركات المتعددة الجنسيات مما يجعل المنظمة في حرج كبير بين لغة الخطاب و الإهتمامات العالمية الشائعة وشعاراتها الإستراتيجية للعمل الجماعي و التضامن الدولي الإنساني.

و تبقى مشاركة الأفراد ودعمهم لأنشطة المنظمة أمرا مهما، في حين أنهم قد يقعون في فخ تقديم الدعم السياسي و الفكري لأنظمة حكم سياسية و عسكرية بعيدة تماما عن الديمقراطية و حقوق الإنسان و خدمة لتيارات حكومية.

و في ظل التطورات السياسية ، الإجتماعية و الإقتصادية يتبين لنا أن المنظمات غير الحكومية تنشأ بطابع دولي ، إلا أنها تبقى في خدمة آراء و معتقدات مؤسسيها و الساهرين على تمويلها ، و الذين يمارسون أساليب حماية حقوق الإنسان و ترقيتها على أتم وجه خاصة

عندما تتعلق بحماية حقوق أشخاص تتماشى و دياناتهم و أفكارهم السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية و الثقافية ، مما يلاحظ تراجع جهود الحماية إذا تعلق الأمر بحقوق أشخاص من دول العالم الثالث أو من شعوب عربية أو إسلامية ذات موروث ثقافي يتعارض مع مؤسسي تلك المنظمات غير الحكومية.

فهل ستبقى المنظمات غير الحكومية من أقوى وسائل حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي أم ستبقى تدخلات الدول و جشع الشركات المتعددة الجنسيات تهيمن على استقلالية قرارات هذه المنظمات غير الحكومية و تمس مصداقية أنشطتها خاصة عندما يكون للكبار مصالح؟.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ - : المؤلفات:

- د. احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2000.

- د. احمد ابو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة 1984

- د. احمد حسانين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1997

- د. إسماعيل العربي، فصول في العلاقات الدولية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1990.

- د. بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران ، الجزائر ، ط 2002.

- د. بوبكر ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، سنة 1990

- د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

- جان ميرو، الجماعات الضاغطة ، ترجمة بهيج شعبان، المكتبة العلمية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، دار النشر منشورات عويدات . بيروت لبنان . الطبعة الأولى 1971.

- محمد يوسف علوان، تدريس حقوق الإنسان في الجامعات العربية واقع وطموحات، مركز اتحاد المحامين العرب للبحث والدراسات القانونية طبعة أولى سنة 1987.

- د. سعادة راغب الخطيب، مدخل إلى العلاقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2000.

- د.زياد محمد شرمان ، د. عبد الغفور عبد السلام ، مبادئ العلاقات العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2001.

- د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية. المحتويات والآليات ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2002.

- د. عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة ، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر الطبعة الثانية 1997.

- عبد العزيز طبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان ، الطبعة الأولى 2004.

- د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

- د . عمر سعد الله و د. احمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2005.

- د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، سنة 2005.

- ا .يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي أو القانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2004.

ب: المقالات والدراسات القانونية:

- د. مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، قضايا نظرية، مجلة السياسة الدولية ، الصادرة عن مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام، القاهرة، العدد96 ، في شهر ابريل 1998، ص 71.

- د. محمد محفوظ، الأقليات وقضايا الديمقراطية في العالم العربي، مقال نشر في مجلة الديمقراطية ، الصادرة بتاريخ 2006/02/29.

- الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الصادرة بتاريخ 2003/02/28.

- أ .احمد قايد، ظاهرة عمالة الأطفال في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول واقع الطفولة في الجزائر يوم 15/14/نوفمبر 2006 جامعة بسكرة الجزائر.

- د. بوسلطان محمد ، أحكام الحرب الجوية في القانون الدولي المعاصر، محاضرة ألقيت في المدرسة العليا للطيران . طفراوي . وهران، الجزائر، يوم 27 جانفي 2000.

- د. بوسلطان محمد، قواعد حماية حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية ، ملتقى دولي حول حقوق الإنسان، من تنظيم المرصد الوطني لحقوق الإنسان . الجزائر 2002.

- د. بوسلطان محمد، السيادة وحقوق الإنسان، ملتقى وطني حول حقوق الإنسان ، تلمسان، 20-21 نوفمبر 2000.

د. حسام الحوراني ، قراءة في تقرير وضع الجدار في القانون الدولي الصادر عن منظمة العفو الدولية , مجلة دراسات شرق أوسطية ، مجلة فصلية ، العدد 22 ، الصادرة بتاريخ شباط 2004.

- د. شريف زيفر هلالي ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان ... إلى أين ؟ ، مقال أسبوعي ، الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة ، مصر ، 2004 .

د.ع.حسين، ملف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون، مقال نشر في الجريدة الأسبوعية، البصائر، الاثنين 2000/12/5، الجزائر.

د.وليد حسين فهمي ، الولايات المتحدة الأمريكية و الحرب على الإرهاب

الجدل السياسي و القانوني، مجلة السياسة الدولية، العدد 166، الصادرة بتاريخ أكتوبر 2006.

- حقوق الإنسان في المؤسسة التعليمية العربية ..إشكالاتها و آفاق تطويرها ، نتائج البرنامج البحثي حول مكانة حقوق الإنسان في الكتب المدرسية بالتعليم الثانوي في البلدان العربية ، الصادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 .

- دليل تعليم حقوق الإنسان ، منظمة العفو الدولية – الأمانة الدولية ، تاريخ النشر 1996 ، AI.INDEX : POL رقم 32/04/95

- دليل حملات منظمة العفة الدولية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة: 10/002/2001 ، الأمانة الدولية، لندن.

- دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفة الدولية، رقم الوثيقة: /98/30/20، الأمانة الدولية، لندن.POL

- دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية طبعة أولى ماي 2002 ، الأمانة الدولية ، لندن .

- التقارير السنوية لمنظمة العفو الدولية لسنوات 2001 – 2002 -2003-2004-2005 الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، الأمانة الدولية ، لندن ، إنجلترا .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

-Arlette Heymann –Doat, libertés publiques et droit de l'homme , librairie générale de droit et jurisprudence, E.J.A paris France, 5 édition 1998.

-Dominique Carreau, droit international public, études international, 6 édition, pédone , paris France,1999.

Internationale, actes internationales publiques à l'occasion du cinquantième anniversaire de L'ONU, Genève-19-20 et le 21 octobre 1995 .

Journée d'étude « les incidences des récentes évolutions législatives sur les droit de l'enfant » , le 24 avril2006,

Laboratoire sur la protection juridique et social de l'enfant LADREN université d'Oran, faculté de droit, Algérie.

-Gallo Blandine koudou, magistrat-Abidjan (cote d'Ivoire), amnistie et impunité des crimes internationaux, revue droits fondamentaux2005, WWW.Droits-fondamentaux.org.

-Enseigner les droits de l'hommes , association internet pour la promotion des droits de l'homme 03-10-2004, organisation non gouvernementales WWW.toile-org /psi –paix et sécurité internationale, (R.G.I.P) revue générale de droit international public.

الفـــــــهرس

مقدمـــــة.....1
الفصل الأول : دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان.....6
المبحث الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت السلم.....7
المطلب الأول: تنظيم التحركات والحملات الدولية 8
الفرع الأول: تنظيم التحركات الدولية 8
الفرع الثاني: التحركات العاجلة.....9
الفرع الثالث: المناشدات العالمية.....10
المطلب الثاني: تنظيم الحملات الدولية.....11
الفرع الأول: عناصر الحملة الدولية.....12
الفرع الثاني: تنظيم المظاهرات السلمية والمناسبات الرمزية.....12
المطلب الثالث:تدخل منظمة العفو الدولية لحماية الأشخاص الأكثر ضعفا.....14
الفرع الأول: من حيث الحماية الجسدية.....14
الفرع الثاني: حماية الطفل والمرأة.....14
الفرع الثالث: حماية اللاجئين والسكان الأصليين..... 16
المطلب الرابع: من حيث الحماية العقلية.....18
الفرع الأول: حماية السجناء السياسيين.....18
الفرع الثاني: حماية سجناء الرأي.....19
المبحث الثاني:حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.21
المطلب الأول: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت الحرب.....21
الفرع الأول: معارضة نقل الأسلحة.....22
الفرع الثاني:حظر الاستخدام المفرط للقوة.....23
المطلب الثاني: التنديد بالجرائم الدولية والتدخل الدولي المسلح غير المشروع.....23
الفرع الأول: التنديد بالجرائم الدولية.....24
الفرع الثاني:التنديد بالتدخل الدولي المسلح غير المشروع..... 26
المطلب الثالث: حماية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة.....27

الفرع الأول:تعامل منظمة العفو الدولية مع الجماعات السياسية المسلحة.....27
الفرع الثاني:التعامل من أجل حماية حقوق الإنسان.....28
الفرع الثالث: موقف منظمة العفو الدولية من الإعتراف بالجماعات السياسية المسلحة.....29
المطلب الرابع: تنديد منظمة العفو الدولية بجرائم الجماعات السياسية المسلحة.....29
الفرع الأول:التنديد باختطاف الرهائن.....30
الفرع الثاني:مسؤولية الدولة عن جرائم الجماعات السياسية المسلحة.....31
الفصل الثاني:دور منظمة العفو الدولية في ترقية حقوق الإنسان.....33
المبحث الأول: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر وسائل الإعلام والإتصال....34
المطلب الأول:العمل الإعلامي لمنظمة العفو الدولية.....35
الفرع الأول:عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام والإتصال.....35
الفرع الثاني: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإعلام.....36
الفرع الثالث: عمل منظمة العفو الدولية بتكنولوجيا الإتصال.....37
المطلب الثاني: تعامل عمل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام.....38
الفرع الأول: تعامل عمل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الوطنية.....39
الفرع الثاني: تعامل عمل منظمة العفو الدولية مع وسائل الإعلام الدولية.....40
المطلب الثالث: تجسيد منظمة العفو الدولية لوسائل الإعلام والإتصال.....40
الفرع الأول: نشر البريد الأسبوعي والنشرات الإخبارية.....41
الفرع الثاني: نشر البريد الأسبوعي.....41
الفرع الثالث: نشر النشرات الإخبارية.....42
المطلب الرابع: نشر المطبوعات وإعداد التقارير السنوية.....42
الفرع الأول: نشر المطبوعات.....42
الفرع الثاني: إعداد التقارير السنوية.....43
المبحث الثاني: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر المناهج التعليم والتكوين.....44
المطلب الأول: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر المناهج التعليم.....45
الفرع الأول: إدماج حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم.....45
الفرع الثاني: واجب الحكومات في إدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم.....46

الفرع الثالث: فعالية التعليم في ترقية حقوق الإنسان.....47
المطلب الثاني: تحسين بيئة حقوق الإنسان في قطاع التعليم.....48
الفرع الأول: تحسين ظروف المحيطة بالمعلمين.....48
الفرع الثاني:تحسين الظروف المحيطة بالمتعلمين.....50
المطلب الثالث: ترقية منظمة العفو الدولية لحقوق الإنسان عبر مناهج التكوين.....51
الفرع الأول: التكوين في قطاع التعليم الرسمي.....51
الفرع الثاني: تكوين فئات التعليم الرسمي.....52
الفرع الثالث: أهداف تكوين فئات التعليم الرسمي.....52
المطلب الرابع: التكوين في قطاع التعليم غير الرسمي.....54
الفرع الأول: تكوين فئات التعليم غير الرسمي.....54
الفرع الثاني: أهداف تكوين فئات التعليم غير الرسمي.....55
الخاتمة: 57
المراجع:.....